بسم الله الرحمن الرحيم

التواتر عند الأصوليين

حقيقته ، ودلالته ، وشروطه

إعداد
الدكتور / أحمد بن عبدالله بن محمد الضويحي
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة بالرياض

عام ١٤٢٤هـ

المقدمة

الحمد لله وحده ،والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :

لا يخفى على كل ذي صلة بعلم أصول الفقه العلاقة الوثيقة بينه وبين علوم السنة النبوية ، حيث اعتنى علماء هذا الفن منذ بدايات التدوين فيه بهذا الأصل ، وذلك لأن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة ، والسنة هي الدليل الثاني من الأدلة المتفق عليها ، فكان لابد لهم من تفصيل القول في أحكامها ، وتحرير النظر في جميع المسائل المتعلقة بها باعتبارها دليلاً كلياً ، وباعتبارها دليلاً نقلياً -كذلك - ، لأنها أضحت بالنسبة لمن لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم خبراً يُنقل بالإسناد ، فكان لا بد لهم من دراسة الأحكام المتعلقة بنقل الأخبار ، والبحث في طرق النقل ، وبيان أقسامها ، ودلالاتها ، وما يتصل بذلك من مسائل ، وبما أن التواتر هو أعلى الطرق التي تنقل بها الأخبار ، ونظراً لما انبنى على أحكامه من مسائل أصولية تتعلق بمباحث الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والنسخ ، والبيان ، والاجتهاد ، والترجيح ، فقد حظي هذا الموضوع بعناية فائقة من علماء الأصول ، فحرروا القول في حده ، ودلالته ، ونوع العلم الحاصل به ، وشروطه المتفق عليها والمختلف فيها ، وأسهبوا في دراسة كل ما يتعلق به من أحكام .

ولأهمية هذا الموضوع البالغة ، وعلاقته بعلمي الأصول والمصطلح ، ولكونه لم ينل – حسب علمي – ما يستحقه من البحث والدراسة فقد وقع اختياري عليه ليكون موضوع هذا البحث المختصر ، وجعلت عنوانه :

(**التواتر عند الأصوليين ، حقيقته ، ودلالته ، وشروطه**).

خطة البحث:

قسمت الكلام في هذا الموضوع إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة التواتر .

ويتضمن أربعة مطالب :

- المطلب الأول : تعريفه في اللغة .
- المطلب الثاني : تعريفه في اصطلاح الأصوليين .
- المطلب الثالث : تعريفه في اصطلاح علماء الحديث .
- المطلب الرابع : الفرق بين التواتر والمتواتر .

المبحث الثاني : دلالة التواتر وحاصله .

ويتضمن مطلبين :

- المطلب الأول :إفادة التواتر العلم .
- المطلب الثاني : نوع العلم الحاصل به .

المبحث الثالث : شروط التواتر .

ويتضمن مطلبين :

- المطلب الأول : الشروط المتفق عليها .
- المطلب الثاني : الشروط المختلف فيها .

الخاتمة :

وتتضمن أهم نتائج البحث.

منهج البحث :

اتبعت في بحث هذا الموضوع منهجاً محدداً أبرز ملامحه ما يأتي :

١ – جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.

٢– التعريف بالحدود والمصطلحات.

٣ – بحث المسائل الخلافية على وفق المنهج العلمي المتعارف عليه ، من بيان صورة المسألة ، وتحرير محل النزاع فيها، وبيان الأقوال، والأدلة، وما ورد عليها من اعتراضات، وما أجيب به عنها من أجوبة ، مع بيان الرأي المختار، وأسباب اختياره، وتحقيق القول في منشأ الخلاف، ونوعه، وثمرته.

٤ – عزو الآيات القرآنية إلى المصحف ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٥ – تخريج الأحاديث من كتب السنة، مع بيان درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

٦ – ذكر سنة الوفاة لكل علم يرد اسمه في صلب البحث بعد الاسم مباشرة.

ولا يخفى على المتخصص في هذا العلم أن الأصوليين أطنبوا في دراسة المسائل المتعلقة بالتواتر ، ووسعوا دائرة البحث فيها ، وخشية الإطالة فقد حاولت جمع ما تيسر لي من كلامهم ، ثم اختصرته في هذه الأوراق القليلة ، فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن نفسي والشيطان ، أسأل الله سبحانه أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف التواتر في اللغة والاصطلاح

ويتضمن أربعة مطالب :

– المطلب الأول : تعريف التواتر في اللغة .

أصل هذه الكلمة من الفعل " وتر " .

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) : " وتر : الواو والتاء والراء باب لم تجيء كَلِمُهُ على قياس واحد ، بل هي مفردات لا تتشابه ، فالوتيرة : غرة الفرس مستديرة ، والوتيرة : شيء يتعلم عليه الطعن ، والوتيرة : المداومة على الشيء ، يقال: هو على وتيرة ، والوَتْر : الذَّحْل، يقال : وترته أتره وتراً ، والوِتر الفرد ، ووترُ القوس معروف ، يقال : وترتها وأوترتها ، والوَتْرة : طرف الأنف " أ– هـ [١] .

وأما التواتر فاختلف في معناه على ثلاثة أقوال :

– القول الأول : أنه التتابع المتدارك بغير فصل ، يقال: تواترت الإبل والقطا وكل شيء، إذا جاء بعضه في أثر بعض ولم تجيء مصطفة ، ومن ذلك قول الشاعر :

قرينة سبع إن تواترن مرة ضُرِبن وصفت أرؤس وجنوب [٢]

– القول الثاني : أنه الشيء يكون هنيهة ثم يجيء الآخر ، يقال: واترت الخبر ، إذا اتبعته بخبر آخر وبينهما هنيهة [٣]

– القول الثالث : أنه تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات .

---

[١] معجم مقاييس اللغة ١٠٨٢ مادة " وتر " .

[٢] انظر المحكم لابن سيده ٥٣٢/٩ ، مادة " وتر " ولسان العرب ٢٠٥/١٥ ، مادة " وتر "، وشرح مختصر الروضة ٧٣/٢ .

[٣] انظر المحكم لابن سيده ٥٣٢/٩ ، ولسان العرب ٢٠٥/١٥ .

قال الجواليقي (ت٥٤٠هـ) :- " من غلط العامة قولهم : تواترت كتبك إلي ، أي : اتصلت من غير انقطاع ، وإنما التواتر: الشيء بعد الشيء بينهما انقطاع، وهو تفاعل من الوتر ، أي العود " أ- هـ [١]

وقال اللحياني (ت ٢٠٧هـ) : - " لا تكون مواترة إلا إذا وقعت بينهما فترة ، وإلا فهي مداركة " أ — هـ [٢] .

ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترى ﴾ [٣] ، أي واحداً بعد واحد بمهلة بينهم ، وأصلها : وتراً ، أبدلت التاء فيها من الواو [٤] .

- **والمختار من هذه المعاني** هو المعنى الثالث كما صرح بذلك غير واحد من علماء اللغة[٥] .

قال صاحب القاموس : " ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة وإلا فهي مداركة ومواصلة " أ — هـ [٦] .

– المطلب الثاني : تعريف التواتر في اصطلاح الأصوليين .

إن المتتبع لما ذكره علماء الأصول من تعريفات للتواتر في الاصطلاح ، يجد أن لهم في تعريفه منهجين :-

- **المنهج الأول** : تعريفه باعتباره طريقاً من طرق نقل الأخبار بعامة .

وهذا المنهج درج عليه أكثر علماء الأصول من المتقدمين والمتأخرين .

---

[١] انظر شرح تنقيح الفصول ٣٤٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣٢٣/٢ — ٣٢٤.

[٢] انظر معجم مقاييس اللغة ١٠٨٢ .

[٣] سورة المؤمنون آية ٤٤ .

[٤] انظر المحكم لابن سيده ٩ /٥٣٣ ، والقاموس المحيط ١٥٧/٢ ، مادة " وتر " ، والمصباح المنير ١٠٠٢/٢ ، مادة "وتر" ولسان العرب ٢٠٥/١٥-٢٠٦.

[٥] انظر معجم مقاييس اللغة ١٠٨٢ ، والمحكم ٥٣٢/٩ -٥٣٣ ، ولسان العرب ٢٠٥/١٥-٢٠٦.

[٦] القاموس المحيط ١٥٧/٢ .

- **المنهج الثاني** : تعريفه باعتباره طريقاً من الطرق التي نقلت بها الأحكام في الشريعة الإسلامية ، وهذا المنهج اختاره ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، وبعض الحنفية ، كالبزدوي (ت ٤٨٢ هـ) ، والسرخسي (ت ٤٩٠ هـ) .

- ومن علماء الأصول من أهمل تعريف التواتر في الاصطلاح ، واستغنى عن ذلك بذكر شروطه وصفات أهله ، ومن هؤلاء : أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ)، والجويني (ت ٤٧٨ هـ) ، وأبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ) ، والغزالي(ت ٥٠٥ هـ) ، وابن عقيل (ت ٥١٣ هـ).

- وسوف أبين التعريف المختار في كل منهج ، ثم أذكر تعريفه في اصطلاح علماء الحديث، ثم أبين الفرق بينه وبين المتواتر عند الأصوليين .

- أولاً : تعريفه باعتباره طريقاً من طرق نقل الأخبار .

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التواتر بهذا الاعتبار ، ومن أشهر أقوالهم في ذلك مايلي :

١- أنه كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به [١] .

٢- أنه خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم [٢] .

٣- أنه عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيداً للعلم بمخبره [٣] .

---

[١] انظر إحكام الفصول للباجي ٣١٩ ، واللمع ٧١ ، وقواطع الأدلة ٣٢٥/١ .

[٢] انظر المحصول ٣٢٣/٤ .

[٣] انظر الإحكام للآمدي ١٤/٢ .

٤- أنه ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب لكثرتهم ، واتصل بك هكذا [١]

٥- أنه خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة [٢] .

٦- أنه إخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب لكثرتهم بشروط تذكر [٣] .

٧- أنه الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب [٤] .

٨- أنه خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب [٥] .

٩- أنه خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه [٦] .

التعريف المختار :

إن المتأمل في هذه التعريفات لا يجد من بينها تعريفاً يمكن أن يوصف بأنه جامع مانع ، ولا حتى قريباً من ذلك ، إذْ إنها جميعاً لا تخلو من مطاعن ، فبعضها خلا من قيد استحالة التواطؤ على الكذب ، وبعضها خلا من قيد استناد المخبرين إلى الحس ، وبعضها خلا من قيد إفادة التواتر العلم بنفسه ، وهذه قيود لا يجوز أن يخلو تعريف التواتر منها ، لأنها أجزاء ماهيته التي ينبغي أن يعرف بها ، ولذا فإن التعريف المختار له في الاصطلاح – من وجهة نظري – هو تعريف ابن النجار الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ) ، حيث عرفه بأنه :

---

[١] انظر أصول الشاشي ٢٧٢ .

[٢] انظر شرح تنقيح الفصول ٣٤٩ .

[٣] انظر شرح مختصر الروضة ٧٤/٢ .

[٤] انظر التعريفات ٨٣ .

[٥] انظر الإبهاج ٣١٣/٢ .

[٦] انظر شرح العضد ٥١/٢ ، وفواتح الرحموت ١١٠/٢ .

" خبر عدد يمتنع لكثرته تواطؤ على كذب عن محسوس ، أو خبر عدد عن عدد كذلك إلى أن ينتهي إلى محسوس، مفيد للعلم بنفسه " [1] .

وإنما جرى اختيار هذا التعريف لاشتماله على كافة القيود التي لا بد منها في التواتر .

شرح التعريف وبيان محترزاته :

- قوله: " خبر " : جنس يشمل المتواتر وغيره .
- قوله: " عدد " : يخرج خبر الواحد ، سواء كان معصوماً، كآحاد الملائكة والرسل، أو غير معصوم، كالواحد من الناس .
- قوله : " يمتنع معه لكثرته تواطؤ على كذب " : يخرج خبر العدد الذي لم يتصف بهذا الوصف، كخبر الإثنين والثلاثة ، فإنه يمكن معه التواطؤ على الكذب ، ومعنى المواطأة : الموافقة .
- قوله : " عن محسوس ": أي معلوم بإحدى الحواس الخمس ، كمشاهدة أو سماع، وهذا القيد يخرج الخبر المفيد للعلم من طريق دليل العقل ، كإخبار أهل السنة دهرياً بحدوث العالم، لتجويزه – أي الدهري – غلطهم في الاعتقاد ، فإن مثل هذا لا يوصف بكونه متواتراً .
- قوله : " أو خبر عدد عن عدد كذلك " : إشارة إلى اشتراط الكثرة المانعة من التواطؤ على الكذب في كل طبقة من طبقات السند .
- قوله " مفيد للعلم بنفسه ": صفة للخبر ، أي ومن الخبر تواتر مفيد للعلم بنفسه . وهذا القيد يخرج الخبر الذي أفاد العلم بواسطة القرائن الزائدة على ما لا ينفك عن المتواتر ، كالقرائن العادية ومثالها ما يظهر على من يُخْبَر بموت عزيز لديه، من شق الجيوب والتفجع ، ومثل: صفرة الوجل ، وحمرة الخجل ، أو القرائن العقلية ، كخبر

---

[1] شرح الكوكب المنير ٢/٣٢٤ – ٣٢٥ .

جماعة تقتضي البديهة أو الاستدلال صدقه ، أو الحسية ، كالقرائن التي تكون على من يخبر بعطشه ، فإن مثل هذه الأخبار مفيدة للعلم ، ولكن ليس بنفسها ، بل بسبب ما احتف بها من القرائن [1] .

ثانياً : تعريفه باعتباره طريقاً من الطرق التي نقلت بها الأحكام الشرعية .

من أشهر علماء الأصول الذين عرفوه بهذا الاعتبار :

١-ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) . حيث عرف التواتر بأنه : " ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم " [2] .

٢- البزدوي (ت ٤٨٢ هـ) ، حيث عرفه بأنه : " الذي اتصل بك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصالاً بلا شبهة حتى صار كالمعاين المسموع منه ، وذلك أن يرويه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، لكثرتهم ، وعدالتهم ، وتباين أماكنهم ، ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله، وأوسطه كطرفيه ، وذلك مثل نقل القرآن ، والصلوات الخمس ،وأعداد الركعات ، ومقادير الزكوات ، وما أشبه ذلك"أ — هـ [3] .

٣-السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، فقد عرفه بأنه : " ما اتصل بنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل المتواتر ، مأخوذ من قول القائل : تواترت الكتب، إذا اتصلت بعضها ببعض في الورود متتابعاً ، وحد ذلك أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب، لكثرة عددهم، وتباين أمكنتهم، عن قوم مثلهم، هكذا إلى أن يتصل برسول

---

[1] انظر شرح الكوكب المنير ٣٢٤/٢ -٣٢٦ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٤٩-٣٥٠ ، وشرح مختصر الروضة ٧٤/٢ ، وإرشاد الفحول ٤٦ .

[2] الإحكام لابن حزم ١٠٠/١ .

[3] كشف الأسرار ٦٥٦/٢ — ٦٦٠ .

الله عليه وسلم ، فيكون أوله كآخره ، وأوسطه كطرفيه ، وذلك نحو نقل أعداد الركعات ، وأعداد الصلوات ، ومقادير الزكاة ، والديات ، وما أشبه ذلك" أ – هـ [1] .

التعريف المختار بهذا الاعتبار :–

إن المتأمل في هذه التعريفات يدرك أنها ليست جامعة ولا مانعة ، بل يمكن أن يعترض عليها باعتراضات كثيرة، أهمها ما يلي :

١– أنها جميعاً خلت من قيد استناد المخبرين إلى الحس ، وهو شرط أساسي من شروط التواتر كما سيأتي .

٢– أنها جميعاً خلت من قيد إفادته للعلم بنفسه ، وبالتالي فإنها لا تخرج الخبر الذي أفاد العلم بسبب القرائن العادية ، أو العقلية ، أو غير ذلك .

٣– أن تعريف ابن حزم خلا من قيد استحالة التواطؤ على الكذب ، وهو شرط متفق عليه عند الجميع كما سيأتي .

٤– أن تعريف البزدوي تضمن اشتراط تباين الأمكنة ، وعدم إمكانية إحصاء العدد، وتعريف السرخسي كذلك تضمن اشتراط تباين الأمكنة ، وهي شروط مختلف فيها ، والمختار أنها لا تشترط في التواتر كما سيأتي .

– ولذا فإن التعريف المختار للتواتر بهذا الاعتبار ، من وجهة نظري ، هو أن يقال: **"إنه خبر قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، لعدالتهم، وكثرة عددهم، عن قوم مثلهم ، عن محسوس ، هكذا إلى أن يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيكون أوله كآخره، وأوسطه كطرفيه ، مفيد للعلم بنفسه "** .

---

[1] أصول السرخسي ٢/٢٨٢ – ٢٨٣ .

– العلاقة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي :

تقدم فيما مضى أن التواتر في اللغة هو تتابع الأشياء ، إما متداركة، أو على فترات قصيرة ، أو طويلة ، والمعنى الاصطلاحي للتواتر ذو صلة بالمعنى اللغوي ، فإن تتابع الأخبار على أي صفة يعد تواتراً في اللغة ، فإذا انضم إلى هذا التتابع ضوابط خاصة جرى الاتفاق عليها أضحى تواتراً اصطلاحياً .

– المطلب الثالث :تعريف التواتر في اصطلاح علماء الحديث .

– يعد الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) من أوائل علماء مصطلح الحديث الذين اعتنوا بضبط حد التواتر ، حيث عرفه بقوله :–

" فأما خبر التواتر فهو ما يخبر به القوم الذي يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال ، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله ، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم ، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم ، قطع على صدقه ، وأوجب وقوع العلم ضرورة " أ — هـ [1] .

– ويمكن للمتأمل في هذا التعريف أن يخرج بالملحوظات التالية :

١–أن الخطيب سلك المنهج الذي سلكه أغلب علماء الأصول ، وهو تعريف التواتر باعتباره طريقاً من طرق نقل الأخبار بعامة ، وليس باعتباره طريقاً لنقل الأحكام الشرعية، ولعله قد أخذ هذا التعريف من علماء أصول الفقه [2] .

---

[1] الكفاية ٥٠ .

[2] انظر علوم الحديث لابن الصلاح ٢٤١ .

٢-أنه لم يقصد بهذا التعريف أن يحده حداً منطقياً ، وإنما قصد ضبطه بذكر صفاته وشروطه ، بدليل طول هذا التعريف ، والتعاريف يهدف منها حد المعرَّف بأقصر عبارة ممكنة .

٣-أنه اشتمل على بعض القيود المختلف فيها ، كقيد عدم القهر ، وقيد عدم جواز دخول اللبس والشبهة في مثله ، والمختار أن هذه الأمور ليست شروطاً في التواتر.

- ويرى ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) أن مصطلح المتواتر بمعناه الخاص دخيل على علم الحديث ، فيقول :- " ومن المشعور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله ، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص بالمشعر بمعناه الخاص ، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره ، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم " أ — هـ [١] .

- ثم يعرفه بأنه : " عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ، ولابد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه " أ — هـ [٢] .

- وهذا التعريف ليس جامعاً ولا مانعاً ، ويمكن أن ينتقد من وجوه :

١-أنه عبر بقوله : من يحصل العلم بصدقة ، وهذا جنس يشمل حصول العلم بسبب الكثرة المستندة إلى الحس ، كما يشمل حصوله بسبب القرائن العادية، أو العقلية ، وهذا خلل ظاهر ، إذْ لا بد أن يقيد التعريف بكون العلم حاصلاً من الكثرة المانعة من التواطؤ على الكذب ، مع الاستناد إلى الحس .

٢-أن تعريفه هذا يدخل فيه خبر الواحد المعصوم ، كخبر الواحد من الملائكة ، والواحد من الرسل ، لأن هذا مما يحصل العلم بصدقة، وهو لا يسمى متواتراً بالاتفاق .

---

[١] المصدر السابق ٢٤١ .

[٢] المصدر السابق ٢٤١ .

- ولعل ابن الصلاح في قوله إن أهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وأنه لا تشمله صناعتهم ، ولا يكاد يوجد في رواياتهم ، ينبه إلى الفرق بين رؤية علماء الحديث للتواتر ، ورؤية غيرهم له ، فإن المتأمل في كتب السنة يدرك أن علماء هذا الفن قد وضعوا ضوابط خاصة للأسانيد التي تنقل بها السنة ، واشترطوا شروطاً صارمة في الرواة، من أهمها: الإسلام ، والعدالة ، والضبط ، لأن همهم الأول هو تمييز الحديث الصحيح من غيره، ولذا لم يكن للتواتر بمعناه الخاص عند الأصوليين – أي الخبر المفيد للعلم بنفسه من دون التفات إلى صفات المخبرين — أي أثر في مباحث علم الحديث.

يقول عبدالعلي الأنصاري (ت١١١٩ هـ) – بعد ذكره للخلاف في اشتراط العدالة والإسلام في التواتر– :

"ومن ههنا أي من أجل أن التواتر مفيد للعلم وإن كان المخبرون غير عدول قالوا إن التواتر ليس من مباحث علم الإسناد، بل التواتر كالمشافهة في إفادة العلم ، ومن ثم كانت ثلاثيات البخاري رباعيات لنا، لأن صحيحه متواتر عنه ، فكأنا سمعنا من البخاري فلم يزد إلا واسطة واحد وهي نفسه " أ — هـ [1] .

- ويعرف ابن جماعة (ت ٧٣٣هـ) المتواتر بأنه : " خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه لاستحالة توافقهم على الكذب ،كالمخبرين عن وجود مكة ، وغزوة بدر" [2] .

- وهذا التعريف أدق من تعريف ابن الصلاح ، غير أنه يمكن أن ينتقد بأنه خلا من قيد الاستناد إلى الحس ، ويظهر أن ابن جماعة –كالخطيب البغدادي– قد استفاده من علماء الأصول ، وليس من علماء الحديث .

---

[1] فواتح الرحموت ١١٩/٢ .

[2] انظر النهل الروي ٣١/١ .

التعريف المختار للمتواتر عند علماء الحديث :

عطفاً على ما ذكره ابن الصلاح ، وعبدالعلي الأنصاري ، من أن التواتر بمعناه الخاص عند علماء أصول الفقه ليس له وجود في كلام المحدثين ، ولا يعد من مباحث علم الإسناد عندهم ، فإن أفضل ما يمكن أن يضبط به التواتر عند علماء الحديث ، هو التعريف الذي جرى اختياره عند الكلام في منهج من عرف التواتر باعتباره طريقاً من طرق نقل الأحكام الشرعية كابن حزم والسرخسي ، وذلك لاشتماله على قيد العدالة الذي يعد شرطاً أساسياً في راوي السنة عند علماء الحديث [1] فيقال في تعريفه إنه:

" خبر قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب لعدالتهم، وكثرة عددهم ، عن قوم مثلهم ، عن محسوس ، هكذا إلى أن يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيكون أوله كآخره ، وأوسطه كطرفيه ، مفيد للعلم بنفسه " .

– المطلب الرابع :الفرق بين التواتر والمتواتر .

إن المتتبع لما كتبه علماء الأصول في هذا الشأن يجد أن أكثرهم لا يفرق بين التواتر والمتواتر في التعريف ، بل يجعله بمعنى واحد ، غير أن بعض المحققين من علماء هذا الفن يرى أن بينهما فرقاً ، وأن من الخطأ الشائع الخلط بينهما .

يقوم الآمدي – في ثنايا بحثه في تعريف التواتر في الاصطلاح – :

" قال بعض أصحابنا إنه عبارة عن خبر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم ، وهو غلط ، فإن ما ذكروه إنما هو حد الخبر المتواتر ، لاحد نفس التواتر ، وفرق بين التواتر

[1] انظر الكفاية ٧٢-٧٥ ، ١٣٧-١٤٩ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ٩٤-٩٥ .

والمتواتر ، وإنما التواتر في اصطلاح المتشرعة : عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيداً للعلم بمخبره " أ — هـ [1] .

فالتواتر على رأي الآمدي اسمٌ للطريق الذي نقل به الخبر ، ولذا يرى أنه لابد أن يصدر تعريفه بكلمة (تتابع) ، وأما المتواتر عنده فهو صفة الخبر المنقول بهذا الطريق ، وهي وجهة نظر قوية ، لأن التعريفات لابد فيها من التدقيق والتمحيص ، غير أن إطلاق أحدهما على الآخر من باب التجاوز والتوسع في العبارة أمر ليس بمستغرب ، ويكاد يكون هو الغالب على ألسنة الأصوليين ، بل إنه منهج درجوا عليه في عدة مصطلحات ، ومن ذلك : إطلاق أكثرهم اسم الإيجاب على الواجب ، والتحريم على المحرم، والندب على المندوب ، والكراهة على المكروه ، والإباحة على المباح . وعدم التفريق بين هذين المصطلحين في التعريف [2] ، مع أن الإيجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة هي الأسماء الاصطلاحية لأقسام الحكم التكليفي ، وأما الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح فهي محال الأحكام ومتعلقاتها [3] .

---

[1] الإحكام الآمدي ١٤/٢ .

[2] انظر المستصفى ٦٥/١-٦٦ ، والإحكام الآمدي ٩٧/١ -٩٨ ، وإرشاد الفحول ٦ .

[3] انظر العدة ١٦٢/١-١٦٣، ١٦٧ ، وشرح مختصر الروضة ٢٦٥/١-٢٦٦ ، والإحكام للآمدي ٩٧/١-٩٨.

المبحث الثاني

دلالة التواتر وحاصله

ويتضمن مطلبين:-

- **المطلب الأول :- " إفادة التواتر للعلم "**
- **أولاً : المراد بهذه المسألة :**

يقصد بهذه المسألة البحث في دلالة الخبر المتواتر ، وما يكسبه للنفس ، فهل يحصل العلم لسامعه كما تحصله الحواس ؟ أو غاية ما يفيده الظن ؟ .

- **ثانياً : تحرير محل النزاع :**

إن المتأمل فيما كتبه علماء الأصول في هذه المسألة يدرك أنهم يعنون بها إفادة خبر المتواتر للعلم بنفسه ، وما أشاروا إليه من الخلاف فيها ينصب على خبر التواتر المتجرد عن القرائن ، وأما المحتف بالقرائن فليس ثمة خلاف في إفادته للعلم [1] ، ولهذا فلا وجه لإدخال القول القاضي بإفادته للعلم في الحاضر ، لأنه معضود بالحس فيبعد تطرق الخطأ إليه ، دون الماضي لكونه بعيداً عن الحس فيتطرق إليه احتمال الخطأ والنسيان [2] ، لأن استفادة العلم في الحاضر ليست حاصلة من الخبر بل من الحس ، أو من مجموعهما ، والخلاف إنما هو في إفادة المتواتر للعلم بنفسه .

ولا وجه أيضاً لإدخال القول القاضي بأنه يفيد علم الطمأنينة دون علم اليقين [3] ، وذلك لأن البحث ههنا عن كونه مفيداً للعلم أو الظن، وليس عن نوع العلم الحاصل به ، فتلك مسألة أخرى .

---

[1] انظر شرح العضد ٢/٥١-٥٢، وشرح الكوكب المنير ٢/٣٢٥-٣٢٦ .

[2] انظر شرح تنقيح الفصول ٣٥٠-٣٥١ ، وشرح الكوكب المنير " الحاشية " ٢/٣٢٦ .

[3] انظر أصول السرخسي ١/٢٨٤ .

ثالثاً : الأقوال في المسألة :

اتفق العقلاء كافة على أن خبر التواتر مفيد للعلم بمخبره ، ولم يخالف في هذا الأصل الظاهر إلا السمنية [١] ، والبراهمة [٢] ، حيث ذهبت هاتان الطائفتان إلى أن العلم لا يستفاد إلا من الحواس فقط ، وأما الأخبار وغيرها فليست مفيدة له [٣] .

وسوف نذكر أولاً شبه هاتين الطائفتين، والجواب عليها، ثم نبين حجج الجمهور.

– شبه السمنية والبراهمة : –

احتج هؤلاء بجملة من الشبه أهمها ما يلي :

١– أن خبر التواتر لو كان مفيداً للعلم لاشتركنا نحن وأنتم فيه بالضرورة ، خصوصاً على رأي من يقول إنه يفيد العلم الضروري ، ولو اشتركنا جميعاً في حصول العلم الضروري من جهة التواتر لما خالفناكم فيه ، لاضطرار حصول العلم لنا إلى الموافقة ، كما أنا لما شاركناكم في العلوم الحسية لم نخالفكم فيها ، فلما لم نشارككم في العلم التواتري ، دل على أنه لا يفيد العلم [٤] .

– والجواب على هذه الشبهة من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أننا لا نسلم لكم عدم تحصيله للعلم لديكم ، كما لا نسلم لكم أنكم تخالفوننا على سبيل الحقيقة ، بل نقول : إن مخالفتكم لنا في إفادة التواتر

---

[١] السمنية – بضم السين وفتح الميم ، كعرنية – طائفة تنسب إلى " سومانا " بلد في الهند ، وقيل إنهم كانوا يعبدون صنماً يدعى "سومانات " ، ومن عقيدتهم القول بالتناسخ ، انظر شرح مختصر الروضة ٧٥/٢، وتيسير التحرير ١١٣/٣ ، وتاج العروس ٢٤١/٩، والفرق بين الفرق ٢٧٠–٢٧١ .

[٢] البراهمة : طائفة في الهند تنسب إلى رجل يقال له براهم، ينكرون النبوات ، ولا يجوزون على الله بعثه الرسل ، ويقال إن السمنية فرقة من هؤلاء ، ويقال إنهم فرقة مستقلة عنهم ، انظر شرح مختصر الروضة ٧٥/٢ ، وتيسير التحرير ١١٣/٢، والملل والنحل للشهر ستاني ٢٥٠/٢–٢٥٢.

[٣] انظر المعتمد ٥٥١/٢ ، والمستصفى ١٣٢/١ ، والإحكام للآمدي ١٥/٢ ، وأصول السرخسي ٢٨٣/١ ، وشرح مختصر الروضة ٧٤/٢–٧٥ ، وتيسير التحرير ١١٣/٢ .

[٤] انظر إحكام الفصول ٣٢٠ ، والمستصفى ١٣٢/١ ، والإحكام للآمدي ، ١٦/٢ ، وشرح مختصر الروضة ٧٦/٢.

العلم إما عناد منكم ، أو اضطراب في عقولكم أو طباعكم ، كمن يخالف في الحسيات لاضطراب عقله ومزاجه أو حواسه، نحو من يجد طعم العسل مراً لغلبة الصفراء عليه ، أو من لا يحس بملوحة ماء البحر لخلل في حاسة الذوق عنده ، إلى غير ذلك [١] .

الوجه الثاني : أن جعل الخلاف في إفادة شيء للعلم دليلاً على عدم إفادته له ، يلزم منه عدم إفادة الحواس للعلم عندكم، لأن السفسطائية [٢] يخالفونكم في ذلك، والجواب عن هذا الإلزام مشترك بيننا وبينكم ، فما أجبتم به السفسطائية عن إفادة الحواس العلم ، فهو جوابنا لكم عن إفادة التواتر العلم [٣] .

الوجه الثالث : أن من ينكر العلم بمخبر أخبار التواتر عدد يسير يصح على مثلهم إنكار ما هم مضطرون إليه ، ولا يصح أن يؤخذ منهم عدد يبلغ حد التواتر [٤].

٢- أن إفادة التواتر العلم فرع تصور اجتماع الخلق الكثير والجم الغفير على الإخبار بخبر واحد ، وذلك غير مسلم ، مع اختلافهم في الأمزجة، والأداء، والأغراض، وقصد الصدق والكذب ، كما لا يتصور اتفاق أهل بلد من البلاد على حب طعام واحد معين ، وحب الخير والشر [٥] .

- وقد أجيب عن هذه الشبهة بالقول :

---

[١] انظر المستصفى ١٣٢/١ ، وأصول السرخسي ٢٨٣/١ ، والإحكام للآمدي ١٨/٢ ، وشرح مختصر الروضة ٧٦/٢.

[٢] السوفسطائية : نسبة إلى السفسطة ، من سفسط : أي تجاهل ، سموا بذلك لتجاهلهم ، وقيل لهذيانهم ، يقال سفسط في الكلام إذا هذى ، وهم ثلاث فرق : اللا أدرية ، نسبة إلى " لا أدري " وهؤلاء ينتهجون التوقف في الموجودات ، والعنادية، نسبة إلى العناد، وهؤلاء يجزمون بأنه لا موجود أصلاً،وعمدتهم ضرب المذاهب بعضها ببعض ، والعندية ، نسبة إلى لفظ عند، لأنهم يقولون : إحكام الأشياء تابعة لاعتقادات الناس فيها، فكل من اعتقد شيئاً فهو في الحقيقة كما هو عنده دون خصمه، وهكذا . انظر الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٨/١-٩ وشرح مختصر الروضة ٧٦/٢-٧٨ .

[٣] انظر المستصفى ١٣٢/١ ، والإحكام للآمدي ١٨/٢ ، وشرح مختصر الروضة ٧٦/٢ ، وإحكام الفصول ٣٢٠ .

[٤] انظر إحكام الفصول ٣٢٠ .

[٥] انظر الإحكام للآمدي ١٥/٢ ، وفواتح الرحموت ١١٣/٢ ، والواضح ٣٢٩/٤ .

إننا لا نسلم لكم امتناع اجتماع الخلق الكثير والجم الغفير على خبر واحد ، بل ذلك ممكن وجائز عقلاً ، خصوصاً إذا توفر الداعي إليه ، فقد اتفق جميع المسلمين – مع خروج عددهم عن الحصر – على وجوب الصلوات الخمس، وصوم رمضان ، ووجوب الزكاة، والحج ، وغير ذلك من الأحكام التي لم يكن طريق العلم بها الضرورة ، والوقوع دليل التصور وزيادة ، وقياس امتناع اجتماع الخلق الكثير على خبر واحد على امتناع اجتماعهم على طعام واحد قياس مع الفارق بين الفرع والأصل ، لأن امتناع الأخير عائد إلى عدم وجود الداعي إليه ، وأما الاجتماع على نقل الخبر العادي فالداعي إليه حب النفوس وميلها إلى إشاعة الخبر، والحديث بما رأت وسمعت ، إذ كتم السر ثقيل على النفوس ، والناس مغرمون بنقل ما شاهدوا إطرافاً لمن لم يسمع ، وإخباراً لمن لم يخبر ، فكيف بأخبار الشرع التي ورد الحض على نقلها ، وبين عظم أجر مبلغها [1].

٣- أن الواحد يجوز أن يكون كاذباً في خبره بتقدير انفراده ، كما يجوز عليه الصدق ، فيبقى هذا الاحتمال فيه قائماً إذا كان من ضمن الجمع الغفير ، ولا يجوز أن يقال بامتناع ذلك عليه حالة الاجتماع، لأنه يؤدي إلى قلب الجائز ممتنعاً ، وهو محال ، وإذا جاز ذلك على كل واحد ، والجملة لا تخرج عن الآحاد ، كان خبر الجملة جائز الكذب ، وما يجوز أن يكون كاذباً ، لا يكون العلم بما يخبر به واقعاً [2].

- وقد أجيب عن هذه الشبهة بالقول :

إنه لا يلزم أن ما كان ثابتاً لآحاد الجملة وجائزاً عليها أن يكون ثابتاً للجملة وجائزاً عليها، لأن الأحكام قسمان : قسم لا يجوز ثبوته للآحاد بل لمجموعها فقط ، كإرواء مجموع القطرات من الماء ، وإشباع مجموع لقم الخبر ، وغلبة مجموع الجيش للعدد، وغير ذلك ، فهذه أحكام ثابتة للمجموعات دون الآحاد ، ومنه ما يثبت للآحاد فقط ، كالألوان ،

---

[1] انظر الإحكام للآمدي ١٩٧/١ ، وفواتح الرحموت ١١٣/٢ ، والواضح ٣٣٠/٤ .

[2] انظر الإحكام للآمدي ١٥/١ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٥٠ ، وفواتح الرحموت ١١٣/٢ ، والواضح ٣٣١/٤ وأصول السرخسي ٢٨٤/١ .

والطعوم ، والروائح ، فإنها يستحيل ثبوتها إلا للآحاد ، أما المجموعات فأمور ذهنية ، والأمور الذهنية لا يمكن أن تقوم بها كيفيات الألوان وغيرها .

فحصول العلم عند مجموع إخبارات المخبرين كحصول الري من مجموع القطرات ، والشبع من مجموع اللقمات ، ونحو ذلك ، مع أن آحاد هذه الصور لا تنتج حكم مجموعها [1] .

فتبين من ذلك أن حكم الكل قد يخالف حكم كل واحد واحد ، لأن للاجتماع أثر في الحكم، فلا يوجد عند عدمه ، وإذا كان حكماهما متخالفين فلا يلزم من جواز كذب كل واحد لوحده جواز كذب الجميع [2].

٤- أنه لو جاز أن تخبر جماعة بما يفيد العلم لجاز على مثلهم الخبر بنقيض خبرهم ، كما لو أخبر الأولون بأن زيداً كان في وقت كذا ميتاً ، ونقل الآخرون حياته في ذلك الوقت بعينه ، فإن حصل العلم بالخبرين لزم من ذلك اجتماع العلم الضروري بموته وحياته في وقت واحد معين ، وهو محال ، وإن حصل العلم بأحد الخبرين دون الآخر ، فلا أولوية مع فرض تساوي المخبرين في الكمية والكيفية [3].

- وقد نوقشت هذه الشبهة بالقول :

إن هذا من قبيل فرض المحال ، فإنه متى ما أخبر جمع بما يحصل منه العلم بالمخبر ، فيمتنع إخبار مثلهم في الكمية والكيفية وقرائن الأحوال بما يناقض ذلك [4].

٥- أنه لو حصل العلم بخبر الجماعة الكثيرة لحصل العلم بما نقله اليهود عن موسى ، والنصارى عن عيسى، من الأمور المكذبة لرسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، التي

---

[1] انظر الإحكام للآمدي ٢/١٦-١٧ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٥٠ ، والواضح ٤/٣٣١-٣٣٢ .

[2] انظر فواتح الرحموت ٢/١١٣ .

[3] انظر الإحكام للآمدي ٢/١٥ ، وفواتح الرحموت ٢/١١٣ ، والواضح ٤/٣٣٢ .

[4] انظر الإحكام ٢/١٧ ، وفواتح الرحموت ٢/١١٣ -١١٤ ، والواضح ٤/٣٣٢ – ٣٣٣ .

دلت المعجزة القاطعة على صدقه فيها ووجوب علمنا بها ، واجتماع علمين متناقضين محال [1].

- وقد نوقشت هذه الشبهة بالقول :

إن تلك الصور إنما حصل فيها الاعتقاد ، ولم يحصل فيها العلم ، ولو حصل العلم لم يجز أن ينكشف الأمر بخلافه ، ونحن لم ندع حصول العلم في جميع الصور ، بل ادعينا أنه قد يحصل ، وذلك لا ينافي عدم حصوله في كثير من الصور [2] .

وانتفاء العلم بما نقله اليهود والنصارى عائد إلى اختلال أحد الشروط الأساسية في التواتر، وهو استواء طرفي الخبر ووسطه ، وأخبار اليهود والنصارى ، وإن بدت متواترة في آخرها، إلا أن منشأها كان ظنياً ، وأغلبها من اختراع قلة من شياطينهم لا يبلغون حد التواتر [3].

٦- أنه لو كان التواتر مفيداً للعلم لما كان بينه وبين العلوم الأخرى تفاوت ، ونحن ندرك التفاوت بينه وبين قولنا : الواحد نصف الاثنين ، والتفاوت دليل احتمال النقيضين في المتواتر ، فلا يفيد العلم [4].

- وقد أجيب عن هذه الشبهة بالقول :

إننا نسلم لكم حصول التفاوت بين العلم الحاصل من التواتر ، والعلوم الحاصلة من المسلمات العقلية ونحوها ، لكن هذا التفاوت في الغالب عائد إلى عدم ملاحظة الأطراف حقها ، أو لمصاحبة بعض الوسط دون بعض ، وليس معناه احتمال التواتر النقيض، دون غيره مما يفيد العلم ، فإن لزوم هذا ههنا ممنوع ، بل التواتر والواحد نصف الاثنين لا يحتمل كل منهما النقيض ، ولو سلم أن العلوم لا تتفاوت جلاء وخفاء أصلاً ، فالتفاوت ههنا للأنس وعدمه ، لا لكون أحدهما جلياً والآخر خفياً [5].

---

[1] انظر العدة ٨٤٣/٣ ، والإحكام للآمدي ١٦/٢ ، وفواتح الرحموت ١١٣/٢ ، وأصول السرخسي ٢٨٤/١ .

[2] انظر شرح تنقيح الفصول ٣٥٠، والإحكام للآمدي ١٧/٢ .

[3] انظر أصول السرخسي ٢٨٥/١-٢٨٦ ، والعدة ٨٤٣/٣ – ٨٤٤ ، وفواتح الرحموت ١١٤/٢ ، والواضح ٣٣٣/٤-٣٣٤.

[4] انظر الإحكام ١٦/٢ ، وفواتح الرحموت ١١٣/٢.

[5] انظر فواتح الرحموت ١١٤/٢.

٧- أن ما يحصل من الاعتقاد الجازم بما يخبر به أهل التواتر لا يزيد على الاعتقاد الجازم بأن ما شاهدناه بالأمس من وجود الأفلاك الدائرة ، والكواكب السيارة، والجبال الشامخة، أنه الذي نشاهده اليوم ، مع جواز أن يكون الله تعالى قد أعدم ذلك ، وما نشاهده الآن قد خلقه الله تعالى على مثاله ، فإذا لم يكن هذا يقيناً فما لا يزيد عليه في الجزم والاعتقاد أيضاً لا يكون يقيناً [١].

- وقد أجيب عن هذه الشبهة بالقول :

إن هذا يصح فيما لو ادعينا أن ما يحصل من العلم بخبر التواتر من الأمور البديهية ، ونحن لا نقول بذلك ، وإنما ندعي حصول العلم العادي ، وعلى هذا فلا يخرج عن كونه علماً بتقاصره عن العلوم البديهية ، ولا بمساواته لما قيل من العلوم العادية [٢] .

- ثم إن ما ذكروه أمر خاص يتعلق بقدرة الخالق سبحانه ، وإمكانية خطأ العلم المكتسب بالحواس بسبب أمر خارج عن هذه الوسائل –كالقدرة الإلهية – قضية خاصة لا تدخل في مسألتنا ، ولا يسوغ القياس عليها .

٨- أنه لو كان خبر التواتر يوجب العلم ويقطع العذر لوجب أن لا تنكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، لكونها نقلت بالتواتر ، وما علم بالضرورة لا يخالف ، وحيث وقع الخلاف في ذلك من الخلق الكثير علمنا أن خبر التواتر لا يفيد العلم [٣] .

- وقد أجيب عن هذه الشبهة من وجهين :

الوجه الأول : أننا لا نسلم لكم الملازمة ، إذ يمكن أن يخالف بعض الناس فيما علم علماً ضرورياً مكابرة وعناداً ، بدليل أن إنكار النبوة حصل من أقوام شاهدوا

---

[١] انظر الإحكام للآمدي ١٦/٢ .

[٢] المصدر السابق ١٨/٢ .

[٣] انظر العدة ٨٤٣/٣ ، والإحكام للآمدي ١٦/٢ ، والواضح ٣٣٤/٤ .

المعجزات وعاينوها ، ومعلوم أن العلم يقع بالمشاهدات ، ومع هذا ردوها، فكذلك الخبر عنه [1].

الوجه الثاني : سلمنا لكم الملازمة غير أن مقتضى الدليل أن المتواتر لا يفيد العلم الضروري لا عدم العلم مطلقاً ، فكان الدليل أخص من الدعوى [2] .

قال أبو يعلى : " والجواب : أنه إنما لم تثبت نبوته قطعاً ، لأنها لم تثبت ضرورة ، وإنما عرفت بالاستدلال القوي ، وهو الآيات والمعجزات على يده ، ونقل إلينا ذلك نقلاً ، فلذلك لم تثبت ضرورة ، لا لمعنى يعود إلى الأخبار " أ – هـ [3].

٩- أنه إذا جاز على أهل التواتر الصدق مع كثرتهم ، جاز عليهم الكذب أيضاً ، لأنه ليس ثمة فرق بين الأمرين [4] .

- وقد نوقشت هذه الشبهة بالقول :

إن الصدق له سبب يدعو إلى الإخبار به ، وهو علم كل واحد منهم بما شاهده وأدركه ، وليس للكذب سبب عام ، وإنما يكذب الكاذب لغرض يخصه ، وأغراض العدد الكثير لا تتفق ، وخواطرهم لا تتسق إلا بجامع يجمعها وحامل يحملها على ذلك من رغبة أو رهبة، ولهذا لو دخل غريب بغداد ، وسأل عن جامع المنصور ، فلا يتصور أن يدله العدد الكثير على مكان آخر ، مع إمكانية حصول ذلك من العدد اليسير ، ويجوز أن يتفق العدد الكثير على أن يدلوه على المسئول عنه ، ويصدقوا فيه ، فدل على الفرق بينهما [5].

---

[1] انظر العدة ٨٤٣/٣ ، والواضح ٣٣٥/٤ .

[2] انظر الإحكام للآمدي ١٦/٢ " الهامش " .

[3] العدة ٨٤٣/٣ ، وانظر هذا الجواب بشيء من التفصيل في الواضح ٣٣٤/٤ - ٣٣٥ .

[4] انظر العدة ٨٤٤/٣ ، والواضح ٣٣٦/٤ .

[5] انظر العدة ٨٤٤/٣ – ٨٤٥ ، والواضح ٣٣٦/٤.

١٠- أنه لا يخلو إما أن يقع العلم – المزعوم في التواتر – بخبر الأول أو الأخير ، ولا يجوز وقوعه بالأول ولا بالأخير لأنه آحاد ، فدل على أنه لا يصح أن يقع العلم بالخبر بوجه [١].

- وقد نوقشت هذه الشبهة بالقول :

إن العلم يقع بخبر جميعهم ، لأن الله تعالى أجرى العادة بحصول العلم عند اجتماعهم ، ولهذا إذا شككنا فيه مشكك لم نشك ، وفي خبر الواحد نشك فقط ، فسقط ما قالوه [٢].

١١- أنه قد جاز اجتماع الجماعة الكثيرة على الخطأ من طريق الاجتهاد والرأي ، كالفلاسفة، وأهل الطب ، فهلا جوزتم اجتماع جماعة على الكذب في النقل ، لأنه لا فرق بين الاجتهاد والنقل ، بدليل أنكم جعلتم الإجماع حجة مقطوعاً بها في الرأي ، كما جعلتم التواتر حجة مقطوعاً بها في الخبر [٣].

- وقد نوقشت عن هذه الشبهة بالقول :

إن قياس الخبر على الاجتهاد قياس مع الفارق ، وبيان ذلك : أن الاجتهاد في الحقائق في أدلته غموض ، ولهذا تعترضه الشكوك ، فكم شاك وواقف في ذلك ، وكم راجع عن رأيه ومذهبه بعد أن حقق القول فيه .

وأما الخبر فإنه يعتمد على المشاهدة ودرك الحواس ، ولذا فإن الشك والشبهة فيه أبعد ، فإذا اتفقت الجماعة المأمون عليهم الاتفاق على الكذب والاختلاف فلا شك عند السامع فيما أخبروا به ، كما لا يتطرق الشك عليهم فيما رأوه [٤] .

- **هذه** هي أهم شبه القائلين بنفي إفادة التواتر للعلم ، وقد جرى بيان الجواب عنها على وجه التفصيل .

ويمكن أن يجاب عنها أيضاً من جهة الإجمال بالقول :

---

[١] انظر العدة ٣/٨٤٥ .

[٢] انظر المصدر السابق ٣/٨٤٥.

[٣] انظر الواضح ٤/٣٣٤ .

[٤] انظر الواضح ٤/٣٣٤ .

إن ما ذكره هؤلاء تشكيك فيما علم بالضرورة ، فإن كل أحد يعلم إفادة المتواتر العلم ، فشبههم كشبه السفسطائية ، فإنها تشكيكات في الأمور الضرورية ، فلا تكون مقبولة [1].

- **أدلة الجمهور** :

حيث ظهر بطلان ما تمسكت به هاتان الطائفتان من جهة التفصيل والإجمال ، بقي أن نبين أدلة جمهور العقلاء على نفي حصر إفادة العلم بالحواس ، وعلى كون التواتر مفيداً للعلم .

أولاً : حجة الجمهور على إمكانية ثبوت العلم بغير الحواس :

أننا نعلم بالضرورة كون الألف أكثر من الواحد ، واستحالة كون الشيء الواحد قديماً محدثاً ، وهذه أمور أدركت بالعقل وليس بالحواس ، بل إن حصركم لمدارك العلم في الحواس الخمس مدرك بالعقل ، فإما أن يكون معلوماً لكم ، أو غير معلوم ، فإن كان معلوماً لكم بطل قولكم : إن مدارك العلم محصورة في الحواس ، لأن هذا علم قد حصلتموه من غير جهة الحواس ، وإن لم يكن معلوماً كان هذا الحصر ظنياً ، والظن لا يفيد في هذا الباب لأنه من العلميات [2].

ثانياً : حجج الجمهور على كون التواتر مفيداً للعلم :

١- أن كل عاقل يجد في نفسه علماً ضرورياً بوجود الأنبياء السابقين ، والأئمة المعروفين، والملوك السالفين ، بل والدول السابقة ، والمدن النائية ، مع أنه لم يكتسب هذا العلم بالحواس أو العقل ، وإنما كانت وسيلته في ذلك النقل المتواتر ، ولا ينكر حصول العلم بهذه الأمور في النفس إلا مكابر ومعاند [3].

- فإن قيل :

---

[1] انظر الإحكام للآمدي ١٦/٢ ، وفواتح الرحموت ١١٣/٢ ، وشرح العضد ٥٢/٢ .

[2] انظر المستصفى ١٣٢/١ ، وشرح مختصر الروضة ٧٦/٢ .

[3] انظر المعتمد ٨١/٢ ، والعدة ٨٤٢/٣ ، والمستصفى ١٣٢/١ ، والإحكام للآمدي ١٥/٢ ، وإحكام الفصول ٣١٩، وأصول السرخسي ٢٨٥/١ ، وشرح العضد ٥٢/٢ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٥٠ ، وشرح مختصر الروضة ٧٥/٢ .

لو كان العلم بالخبر جارياً مجرى العلم بالمشاهدات ، لم يحتج في ذلك إلى تكرار الخبر وتواتره ، كما لا يحتاج إلى تكرار المشاهدات والمحسوسات ، ولما احتيج في ذلك إلى التواتر دل على أن العلم لا يقع به [١].

- فالجواب : أن اختلاف العلم الحاصل بالتواتر عن العلم الحاصل بالمشاهدات من هذا الوجه راجع إلى أن العلم بالمشاهدات من كمال العقل ، إذ لا يصح أن يكون كامل العقل يشاهد الشيء ولا يعلمه، والأمر ليس كذلك في العلم الحاصل من الأخبار ، لأن الله تعالى أجرى العادة في العلم به عند التواتر ، فكان وقوع العلم به تابعاً للعادة ، يبين صحة هذا أن الله تعالى قد أجرى العادة ممن يدرس الشيء ليحفظه إذا كرر الدرس ، وكذلك أجرى العادة في السكر عند تكرار الشرب [٢] .

٢- أننا نجد نفوسنا ينشأ فيها العلم أولاً فأولاً إلى أن تستحكم الثقة ، فإذا أخبرنا المخبر بعد المخبر ، تناشأ عنده أمر ينتهي إلى الثقة وسكون النفس، كما أن العلوم الاستدلالية ننتهي إليها بمقدمة بعد مقدمة والترقي في النظر درجة بعد درجة إلى أن ننتهي إلى سكون النفس والثقة ، ونظير ذلك حصول الحفظ بتكرار المحفوظ على النفس ، فلا يزال يعلق بالقلب أولاً فأولاً إلى أن يترصع فيه ويتشكل ، وهذه أمور كلها معلومات لمن أنصف ، فمن كابر ذلك خان نفسه وأتهمها [٣].

٣- أن العدد الكبير كأهل بغداد أو سمرقند ، لا يجوز أن يتفقوا على محبة الكذب ، كما لا يجوز أن يتفقوا على الميل إلى الحموضة أو الحلاوة ، لاختلاف أمزجتهم ، كذلك ههنا لا يتفقون على محبة الكذب ، لاختلاف مروءاتهم ودياناتهم ، وإذا استحال ذلك، ثم اتفقوا على نقل خبر على وجه واحد قطعنا على صدقهم [٤].

---

[١] انظر العدة ٣/٨٤٢ .

[٢] انظر المصدر السابق ٣/٨٤٢-٨٤٣ .

[٣] انظر الواضح ٤/٣٢٨-٣٢٩ .

[٤] المصدر السابق ٤/٣٢٩ .

وحيث تبينت حجج الجمهور في هذه المسألة ، وظهرت سلامتها من المناقشة ، وتبين قبل ذلك بطلان شبه السمنية والبراهمة وعدم نهوضها لإثبات ما ذهبوا إليه : أدركنا الحكمة من إيراد الأصوليين خلاف هاتين الفرقتين بصيغة التمريض ، وعدم اعتبارهم هذا الخلاف قادحاً في اتفاق العقلاء ، وإنما هو أقرب إلى العناد والسفسطة منه إلى الحجة والنظر ، ولذا نجد بعض الأصوليين يصدر المسألة بقوله : " اتفق الكل " [1] ، أو بقوله : " وبه قالت الكافة " [2] .

---

[1] انظر الإحكام للآمدي ١٥/٢ .

[2] انظر الواضح ٣٢٦/٤ ، ومثله قول أبي يعلى : " وهو قول كافة أهل العلم " العدة ٨٤١/٣ ، وانظر المسودة ٢٣٣ .

- المطلب الثاني : نوع العلم الحاصل بالتواتر.

أولاً : المراد بهذه المسألة :

يقصد علماء الأصول بهذه المسألة البحث في وصف العلم الحاصل بالتواتر ، هل هو ضروري ؟ بمعنى أنه بديهي يتحصل في النفس بشكل تراكمي تلقائي من دون حاجة إلى نظر ولا استدلال ، أو هو نظري ؟ يتوقف حصوله على النظر والاستدلال ، ولا يتم إلا من خلال مقدمات تصح نتائجها بعد ثبوتها [١] .

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن الخلاف في هذه المسألة محصور بين القائلين بإفادة التواتر للعلم، وأما القائلين بإفادته للظن كالسمنية والبراهمة فلا مدخل لهم في هذا الخلاف .

ثانياً : الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال :

- القول الأول :

أن العلم الحاصل عن خبر التواتر ضروري ، وهو مذهب الجمهور من المتكلمين، والأشاعرة، والمعتزلة [٢] ، وبه قال أكثر الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] ، والشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] ، والظاهرية [٧] ، وغيرهم .

– أدلة الجمهور :

احتج القائلون بأن التواتر يفيد العلم الضروري بما يلي :

---

[١] قال أبو يعلى : " الضروري كل علم محدث لا يجوز ورود الشك عليه ، ويلزم نفس المخلوق ، أو ما لا يمكنه معه الخروج عنه والانفصال منه ... وإنما سمي ضرورة لأنه مما تمس الحاجة إليه أو مما يقع الإكراه عليه والإلجاء إليه ... ومعنى النظر والاستدلال : ما يحصل العلم به عن ابتداء نظر وتفكر " أ – هـ ، العدة ١/٨٠-٨٢ .

[٢] انظر التقريب والإرشاد ١٩١/١ ، والإحكام للآمدي ١٨/٢ .

[٣] انظر أصول السرخسي ٢٩١/١ ، وكشف الأسرار ٦٦٠/٢ .

[٤] انظر شرح تنقيح الفصول ٣٥١ ، وشرح العضد ٥٣/٢ ، وإحكام الفصول ٣٢٠ .

[٥] انظر اللمع ٧١/١ ، والمحصول ٣٢٨/٤ ، والإبهاج ٣١٥/٢ .

[٦] انظر العدة ٨٤٧/٣ ، والواضح ٣٣٦/٤ ، والمسودة ٢٣٤ ، وشرح مختصر الروضة ٧٩/٢.

[٧] انظر الإحكام لابن حزم ١٠٠/١ .

١- أنه لو كان حصول العلم بخبر التواتر بطريق الاستدلال والنظر لما وقع ذلك لمن ليس له أهلية النظر والاستدلال ، كالصبيان والعوام ، وهو واقع لهم لا محالة [١] .

- وقد اعترض على هذا الدليل بالقول :

إننا لا نسلم لكم أن الصبيان والعوام الذين يحصل لهم العلم بخبر التواتر ليس لهم أهلية النظر في مثل هذا العلم ، وإن لم يكونوا من أهل النظر فيما عداه من المسائل الغامضة ، كحدوث العالم ، ووجود الخالق ، ونحو ذلك ، وذلك لأن العلم النظري ينقسم إلى قسمين : علم تكون مقدماته المفضية إليه نظرية ، فيكون خفياً ، وعلم مقدماته المفضية إليه ضرورية غير نظرية ، فيكون ظاهراً، والتواتر من القسم الثاني وليس من القسم الأول، وعلى هذا فلا يمتنع أن يكون العلم بأحوال المخبرين التي يتوقف عليها العلم بمخبرهم حاصلة بالضرورة للصبيان والعوام ، ويكون العلم بالنتيجة اللازمة عنها ضرورياً ، فهذه الحجة لا تصح إلا إذا ثبت أن العلم بمخبرهم من قبيل ما مقدماته نظرية لا ضرورية ، وذلك مما لا سبيل إلى إثباته [٢] .

- ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بالقول : إن كل علم نتج عن مقدمات ضرورية، واستوى فيه الصبيان والعوام مع أهل النظر فهو في حقيقة الأمر ضروري ، وليس بنظري، وكون الصبيان والعوام يمتلكون أهلية النظر في هذا النوع من المقدمات لا يعني أن يكون العلم الناشيء عنها نظرياً .

٢- أن كل عاقل يجد من نفسه العلم بوجود مكة وبغداد والبلاد النائية عند خبر التواتر بها، مع أنه لا يجد من نفسه سابقة فكر ولا نظر فيما يناسبه من العلوم المتقدمة عليه ، ولا في ترتيبها المفضي إليه ، ولو كان نظرياً، لما كان ذلك كذلك [٣] .

---

[١] انظر المعتمد ٨٢/٢ ، والعدة ٨٤٨/٣ ، وإحكام الفصول ٣٢٠-٣٢١ ، والإحكام للآمدي ١٩/٢ ، والواضح ٣٣٧/٤.

[٢] انظر الإحكام للآمدي ١٩/٢ ، وانظر في أصل الاعتراض المعتمد ٨٢/٢ .

[٣] انظر الإحكام للآمدي ١٩/٢-٢٠ ، وانظر كذلك المعتمد ٨٢/٢ ، والواضح ٣٣٧/٤ .

- واعترض على هذا الدليل بالقول :

إننا لا نسلم لكم كون العلم بهذه الأمور حاصلاً من دون مقدمات حتى يقال إنه ضروري، بل نقول : إنه تم من خلال مقدمات حاضرة في الذهن ، ولكون هذه المقدمات ضرورية لم يحتج إلى النظر فيها وترتيبها [1] .

- ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بمثل ما أجيب به عن الاعتراض السابق ، من أن كل علم تحصل من خلال مقدمات ضرورية فهو ضروري وليس بنظري .

٣- أن العلم بخبر التواتر لا ينتفي بالشبهة ، وهذه هي أمارة الضرورة [2] .

- واعترض على هذا الدليل بالقول :

إننا لا نسلم لكم هذه الملازمة ، فإن العلوم النظرية ذات المقدمات الضرورية لا تنتفي بالشبهة ، ومع ذلك توصف بكونها مكتسبة ونظرية [3] .

- ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بمثل ما أجيب به عن الاعتراضين السابقين .

٤- أنه لو كان نظرياً لأمكن الإضراب عنه ، كما في سائر النظريات ، وحيث لا يمكن ذلك، دل على كونه ضرورياً [4] .

- واعترض على هذا الدليل بالقول : إن الذي يمكن الإضراب عنه من العلوم النظرية إنما هو العلم المفتقر إلى المقدمات النظرية ، وأما العلم الحاصل من مقدمات ضرورية فلا [5] .

- ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بمثل ما أجيب به عن الاعتراضات السابقة .

٥- أنه لو كان نظرياً لوقع الخلاف فيه بين العقلاء ، وحيث لم يقع إلا من معاند -كما سبق -كان ضرورياً كالعلم بالمحسوسات ونحوها [1] .

---

[1] انظر الإحكام للآمدي ٢٠/٢ ، والمعتمد ٨٢/٢ .

[2] انظر المعتمد ٨٢/٢ ، والإحكام للآمدي ٢٠/٢ ، وإحكام الفصول ٣٢١ .

[3] انظر المعتمد ٨٢/٢ ، والإحكام للآمدي ٢٠/٢ .

[4] انظر الإحكام للآمدي ٢٠/٢ .

[5] انظر المصدر السابق ٢٠/٢ .

– وقد اعترض على هذا الدليل بالقول : إن تسويغ الخلاف عقلاً إنما يكون في العلوم النظرية التي مقدماتها نظرية ، وأما ما مقدماتها ضرورية فلا ، كما في المحسات [٢] .

– ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بما أجيب به عن الاعتراضات السابقة .

٦– أنه لو لم يكن معلوماً ضرورة لأدى إلى الشك في النبوات ، وهذا لا يجوز [٣]

– واعترض على هذا الدليل بالقول :

إننا لا نسلم لكم هذا التلازم ، فإن معرفة الله سبحانه وتعالى من قبيل الاستدلال والنظر، ومع هذا فلا يمكن أن يتطرق إليها الشك [٤] .

– وأجيب عن هذا الاعتراض بالقول :

إن عدم تطرق الشك إلى معرفة الله سبحانه مع كونها نظرية مكتسبة لأنه لا طريق إلى معرفة القديم من طريق الإحاطة والإدراك ، وليس كذلك المحدثات ، لأن الإحاطة والإدراك يصدق عليها ، يبين هذا أن ما جعل طريقاً إلى معرفة الضرورات يتطرق على المحدثات ، وهو الحواس الخمس ، ولا يتطرق ذلك على القديم .

ولأن هذا النوع من العلم علم بمحدث لا يمكن دفعه عن النفس ولا الشك فيه ولا الارتياب، فثبت أنه معلوم ضرورة كالمشاهدات ، ولو كان مكتسباً لدخل فيه الشك والريبة إذا شكك فيه [٥] .

---

[١] انظر الإحكام للآمدي ٢٠/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٢٦/٢ ، فواتح الرحموت ١١٥/٢ ، والواضح لابن عقيل ٣٣٧/٤.

[٢] انظر الإحكام للآمدي ٢٠/٢ .

[٣] انظر العدة ٨٤٨/٣.

[٤] انظر المصدر السابق ٨٤٨/٣.

[٥] انظر المصدر السابق ٨٤٨/٣.

٧- أنه لو كان نظرياً لافتقر إلى توسط مقدمتين أو أكثر ، ولا يحصل بدون المقدمات أصلاً ، والعلم بالمتواترات المذكورة ليس كذلك ، فهو يحصل بمجرد سماع الخبر عن الجماعة الكثيرة الذين لا يتصور إمكانية تواطؤهم على الكذب [١] .

- وقد اعتراض على هذا الدليل بالقول :

إننا لا نسلم لكم حصوله من دون مقدمات ، وكون مقدماته حاضرة في الذهن لا يخرجه من كونه نظرياً ، وبيان ذلك : أن حصول العلم به ينبني على معرفة حال المخبرين من أنهم اتفقوا على الخبر ، وأنهم بلغوا في الكثرة عدداً يمتنع معه التواطؤ على الكذب [٢] ، ثم إن هذا لا يتحقق إلا بالتدريج إذْ إن الحاصل عند إخبار واحد ظن ضعيف ، فإذا انضم إليه واحد آخر تقوى ذلك الظن ، وهكذا إلى أن يحصل العلم ، والقوة البشرية قاصرة عن تحديد الوقت الذي اكتمل فيه العلم واليقين ، فلعل العلم الحاصل أولاً حاصل بالفكر ، والذهن لم يحفظ كيفية حصوله، فمثل هذا لا يوصف بكونه ضرورياً وبديهياً [٣] .

- وقد أجيب عن هذا الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول : أنه إذا أخبر الجم الغفير العظيم البالغ حد التواتر دفعة حصل العلم بغتة، فلا تدريج في حصول العلم ، ولا ترتيب في المقدمات قطعاً ، والضرورة غير المكذوبة شاهدة بالمتواترات سواسية في حصول العلم ، فإذا ثبت تحقق العلم في بعض المتواترات بالبداهة ثبت في الكل ، ولا يلزم من حصول العلم بغتة من غير ترتيب في بعض الصور حصوله في الكل من غير ترتيب، ثم إن تقوي الاعتقاد تدريجياً وقصور القوة البشرية عن حفظ وقت البلوغ وإن سلم

---

[١] انظر فواتح الرحموت ١١٤/٢ .

[٢] انظر شرح مختصر الروضة ٨٠/٢ .

[٣] انظر فواتح الرحموت ١١٤/٢ .

، لكن لا يلزم منهما أن لا يعلم كيفية الحصول ، بل يعلم بالضرورة أن العلم الحاصل ضروري وإن لم يعلم وقت حصوله [1] .

الوجه الثاني : أن المقدمات التي يتوقف حصول هذا العلم على النظر فيها حاصلة في أوائل الفطرة ، فهو لا يحتاج إلى كبير تأمل ، ومثل ذلك لا يسمى علماً نظرياً، لأن النظري هو ما توقف على أهلية النظر ، وليس هذا كذلك [2]

٨-أن العلم الضروري هو ما اضطر العقل إلى التصديق به ، والعلم الحاصل من التواتر كذلك ، فيكون ضرورياً ، لأنه مشتق من اضطرار العقل إلى التصديق به ، أو منسوب إليه ، ولا يشك أحد ممن بلغه وجود مكة بالتواتر – مثلاً – في أن عقله يضطره إلى التصديق به [3] .

– وهذا الدليل – الذي ذكره الطوفي وغيره – من أضعف الأدلة ، لأنه استدلال بمحل النزاع ، ولا يجوز الاستدلال بمحل النزاع .

– القول الثاني :

أن العلم الحاصل بالتواتر نظري مكتسب وليس ضرورياً ، وهو اختيار البلخي (ت١٩٩هـ) ، والكعبي(ت٣١٩هـ)، والدقاق (ت٣٩٢هـ) ، وإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) ، وأبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ) ، وأبو الخطاب (ت٥١٠هـ)، وغيرهم [4].

---

[1] انظر المصدر السابق ٢/١١٤-١١٥ .

[2] انظر شرح مختصر الروضة ٢/٨٠-٨١ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٥١ .

[3] انظر شرح مختصر الروضة ٢/٨٠ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٣٢٦ .

[4] انظر المعتمد ٢/٨١ ، والعدة ٣/٨٤٧ ، والبرهان ١/٣٧٨ ، والمستصفى ١/١٣٢ ، والمحصول ٤/٣٢٨- ٣٢٩ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٢ ، والواضح ٤/٣٣٧ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٥١ ، وأصول السرخسي ١/٢٩١ ، والمسودة ٢٣٤ ، وشرح العضد ٢/٥٣ ، وتيسير التحرير ٣/٣٢ ، وشرح مختصر الروضة ٢/٧٩، وفواتح الرحموت ٢/١١٤-١١٥ .

– أدلة أصحاب هذا القول :

١– أن الاستدلال عبارة عن ترتيب علوم يتوصل بها إلى علم آخر ، وكلما وقف وجوده على ترتيب فهو نظري ، والعلم الواقع بخبر التواتر كذلك ، فكان نظرياً ، وذلك لأن العلم لا يتحصل لدينا بالتواتر إلا إذا علمنا أن المخبر لا يخبر عن رأيه ، بل عن أمر محسوس لا لبس فيه ، وأنه لا داعي له إلى الكذب ، فيعلم أنه لا يكون كذباً ، وإذا لم يكن كذباً تعين كونه صدقاً ، ومتى اختل شيء من هذه الأمور لم نعلم صحة الخبر ، ولا معنى لكونه نظرياً سوى ذلك [١] .

ويذكر أبو يعلى (ت٤٥٨هـ) وغيره حجة الخصوم هذه بصيغة أخرى فيقول : "واحتج: بأنه لا يقع العلم بخبرهم إلا على صفات تصحبهم يستدل بها على صدقهم ، فدل على أنه من جهة الاستدلال ، يدل على ذلك أن العلم بحدوث الأجسام ، لما وقع لأجل الصفات التي عليها الأجسام من اجتماع وافتراق وحركة وسكون كان العلم بها مكتسباً " أ — هـ [٢] .

– وقد نوقشت هذه الحجة بالقول :

إن المقدمات التي يتوقف حصول هذا العلم على النظر فيها حاصلة في أوائل الفطرة ، فهو لا يحتاج إلى كبير تأمل ، ومثل هذا لا يسمى نظرياً ، إنما النظري ما توقف على أهلية النظر ، وليس هذا كذلك [٣].

وكون الأخبار يعتبر فيها صفات المخبرين ، لا يعني أن العلم بصدقهم يفتقر إلى اعتبار الصفات ، بدليل أنه قد يقع لمن لا ينظر في الصفات ، ويخالف العلم الواقع عن النظر في العالم ، فإنه لا يقع إلا بعد النظر في المعاني ، وهي الأغراض ، والاستدلال بها ، وفي الأخبار

---

[١] المعتمد ٨١/٢ ، والإحكام للآمدي ٢٠/٢ ، وشرح مختصر الروضة ٨٠/٢ ، والمحصول ٣٣٢/٤ .

[٢] انظر العدة ٨٤٩/٣ ، والواضح ٣٣٩/٤ ، ويمثل هذا عبر الباجي ، انظر إحكام الفصول ٣٣٢ .

[٣] انظر شرح مختصر الروضة ٨٠/٢ –٨١ ، وفواتح الرحموت ١١٥/٢ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٥١ .

يقع من غير نظر واعتبار ، بل إن العلوم الهندسية ، ومدركات الحواس ، لها مقدمات جارية مجرى الصفات ههنا ، ومع ذلك لم يقل أحد إن العلم الحاصل بها نظري [١] .

٢- أنه لو كان العلم بخبر التواتر ضرورياً لعلم أنه ضروري بالضرورة ، من غير حاجة إلى تأمل ، كما في سائر العلوم الضرورية ، وذلك لأن حصول علم من التواتر وهو لا يشعر به محال ، فإذا كان ذلك العلم ضرورياً وجب أن يعلم كونه ضرورياً وليس كذلك [٢] .

- ونوقشت هذه الحجة بالقول :

إننا لا نسلم لكم ما ذكرتموه من أن كونه ضرورياً يستلزم أن يعلم أنه ضروري ، بل يجوز أن يكون أصل العلم بالمخبر ضرورياً ، والعلم بصفته – وهي الضرورة – غير ضروري ، كيف وأنه معارض بأنه لو كان نظرياً ، لعلمنا نظريته بالضرورة على ما قرروه ، وليس كذلك ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر [٣].

٣- أن العلم الواقع بخبر التواتر لو كان ضرورياً لما اختلف العقلاء فيه ، ألا ترى أن الواقع من العلم بطريق الحواس لما كان ضرورياً ، لم يختلف فيه أهل المذاهب ، وكذلك المعلوم بأوائل العقول ، كقولنا الواحد أقل من الاثنين ، فلما وقع الخلاف في هذا العلم بين العقلاء ، علم أنه ليس من العلوم الضرورية التي لا تحتمل الخلاف [٤]

- ويورد القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ) هذه الحجة بصيغة أخرى فيقول : " واحتج المخالف بأنه لما حسنت المطالبة بالدلالة على أن خبر التواتر يوجب العلم ، وحسنت إقامة الدلالة عليه علمنا أن الواقع عنده اكتساب وليس هو بضرورة " أ – هـ [٥] .

- وقد نوقشت هذه الحجة بالقول :

---

[١] انظر العدة ٨٤٩/٣ ، والواضح ٣٣٩ ، وإحكام الفصول ٣٢٢ .

[٢] انظر الإحكام للآمدي ٢٢/٢ ، وشرح العضد ٥٣/٢ ، وفواتح الرحموت ١١٥/٢ ، والمحصول ٣٣٢/٤-٣٣٣.

[٣] انظر الإحكام للآمدي ٢٢/٢ ، وشرح العضد ٥٣/٢ ، وفواتح الرحموت ١١٥/٢ ، والمحصول ٣٣٤/٤ .

[٤] انظر الواضح ٣٣٧/٤-٣٣٨ ، والإحكام للآمدي ٢٢/٢ ، وأصول السرخسي ٢٩١/١ .

[٥] العدة ٨٤٩/٣.

إننا لا نسلم لكم أن مجرد وجود الخلاف فيه يخرجه عن كونه ضرورياً ، إذ لو قيل بذلك لكان خلاف السوفسطائية في حصول العلم بالضروريات ، وخلاف السمنية في أصل العلم بخبر التواتر ، مانعاً من كونها ضرورية ، وليس الأمر كذلك باتفاق الخصمين [1] .

كما أن المطالبة بالدليل لا تخرجه عن كونه ضرورياً ، فإن السوفسطائية تطالب بالدليل على حصول العلم بالحواس، لأن ذلك عندهم ظن وحسبان ، ومع هذا فالإجماع منعقد على كونها مفيدة للعلم الضروري ، مع حسن الدليل عليه ، فكذا التواتر [2] .

٤- أن خبر التواتر لا يزيد في القوة على خبر الله تعالى وخبر رسوله ، بل هو مماثل أو أدنى ، والعلم بخبر الله ورسوله غير حاصل بالضرورة بل بالاستدلال ، فما هو مثله كذلك، والأدنى أولى [3] .

- وقد نوقشت هذه الحجة من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن حاصل ما ذكر راجع إلى التمثيل ، وهو غير مفيد لليقين [4] .

الوجه الثاني : أننا لا نسلم لكم أن خبر التواتر مماثل لخبر الله تعالى ورسوله أو أدنى منه ، حتى يقال إنه مثله أو أولى منه في عدم إفادته للعلم الضروري ، وبيان ذلك: أن أصل المعرفة بالله سبحانه ثبت بالاستدلال عليه بصنائعه ومخلوقاته، فخبره سبحانه مبني على المعرفة به ، والنبي صلى الله عليه وسلم معروف النبوة والصدق بالاستدلال ، فخبره بما يخبر به معلوم بالاستدلال، وأما المخبرون من الآدميين فمعروفون ضرورة ، مخبرون عما أدركوه بحواسهم ضرورة

---

[1] انظر الواضح ٣٣٨/٤ ، والإحكام للآمدي ٢٢/٢ ، وأصول السرخسي ٢٩١/١ .

[2] انظر العدة ٨٤٩/٣

[3] انظر الإحكام للآمدي ٢٢/٢ ، والعدة ٨٤٩/٣ ، والواضح ٣٤٠/٣٣٩/٤.

[4] انظر الإحكام للآمدي ٢٢/٢ .

، وهم عدد لا يجوز عليه التواطؤ ، والكذب ، فكان العلم بخبرهم على هذا الوجه ضرورة [1].

الوجه الثالث : سلمنا لكم ذلك ، لكن نقول : إن العلم بخبر التواتر من حيث هو علم، وإن كان لا يقع التفاوت بينه وبين العلم الحاصل من خبر الله والرسول لكن هذا لا يعني أنه نظري ومكتسب ، بدليل أنه لا تفاوت بين العلوم الضرورية المتفق على ضروريتها ، كالعلم بأن الواحد أقل من الاثنين وبين خبر الله وخبر رسوله من حيث أن كل واحد منها علم، ومع ذلك لم يلزم من كون هذه العلوم ضرورية أن يكون العلم الحاصل من خبر الله ورسوله وخبر رسوله ضرورياً ، كما أنه لم يلزم من كون خبر الله ورسوله غير ضروري أن تكون العلوم الضرورية غير ضرورية [2] .

٥- أننا نجد الإنسان يسمع الخبر من الواحد والاثنين فلا يحصل له العلم إلى أن يتكاثر عدد المخبرين فيعلم حينئذ بتناصر أقوالهم صحة خبرهم ، وصدق أقوالهم ، وهذا عين الاستدلال ، كاستدلال المستدل على القبلة بأمارتين فثلاث[3].

- وقد نوقشت هذه الحجة بالقول :

إننا لا نسلم لكم ما ادعيتموه من أن سياقة الدلالة إلى أن يحصل العلم تخرجه عن كونه ضرورياً ، لأنها بمثابة المقدمات التي تكون سابقة للعلم في العلوم الرياضية والهندسية ، فإن هذه المقدمات لا غنى عنها ، لكنها لا تخرج هذا النوع من العلم عن دائرة الضرورة بالإجماع ، فمثل العلم الحاصل بالتواتر مثل الإنسان ينظر الشيء من بعيد ، كالجمل يراه صغيراً ، ولا

---

[1] انظر الواضح ٣٤٠/٤ ، والعدة ٨٤٩/٣ .

[2] انظر الإحكام للآمدي ٢٢/٢-٢٣ .

[3] انظر الواضح ٣٣٨/٤ .

يزال يقرب منه أو يصمم التأمل فيه ، حتى يعلمه جملاً ، ولا يسمى ذلك النوع من النظر علماً استدلالياً [1] .

٦- أنه لو جاز أن يعلم ما غاب عن الحس بالضرورة ، لجاز أن يعلم المحسوس بالاستدلال، ولما بطل هذا بطل الأول [2] .

- ونوقشت هذه الحجة بالقول :

إننا لا نسلم لكم هذا التلازم ، فكون العلم بالمحسوس لا يحصل بالاستدلال اتفاقاً ، لا يلزم منه أن العلم بالغائب عن الحس لا يحصل بالضرورة ، إذ لا بد من جامع بين هذين الأمرين حتى يقال بذلك ، ولا جامع ، وإنما هي مجرد دعوى لا دليل عليها [3].

- القول الثالث : أن العلم الحاصل من التواتر علم طمأنينة القلب لا علم اليقين.

ومعنى هذا القول : أنه يثبت العلم به مع بقاء توهم الغلط أو الكذب ، ولكن لرجحان جانب الصدق تطمئن القلوب إليه فيكون ذلك علم طمأنينة ، مثل ما يثبت بالظاهر، لا علم اليقين .

وهذا القول ذكره غير واحد من علماء الحنفية من دون نسبة لأحد ، ومن هؤلاء السرخسي (ت ٤٩٠هـ) [4] ، والبزدوي (ت ٤٨٢هـ) [5] ، وغيرهم .

- أدلة أصحاب هذا القول :

احتج أصحاب هذا القول لما ذكروه بما يلي :

١- أن التواتر إنما يثبت بمجموع آحاد ، ومعنى احتمال الكذب ثابت في خبر كل واحد من تلك الآحاد ، فبالإجماع لا ينعدم هذا الاحتمال ، بمنزلة اجتماع السودان على شيء لا

---

[1] انظر الواضح ٤/٣٣٨-٣٣٩ .

[2] انظر المحصول ٤/٣٣٣ ، وإحكام الفصول ٣٢١ .

[3] انظر المصدر السابق ٤/٣٣٤.

[4] انظر أصول السرخسي ١/٢٨٤.

[5] انظر كشف الأسرار ٢/٦٦٠-٦٦١ .

يعدم صفة السواد الموجود في كل واحد منهم قبل الاجتماع ، وهذا لأنه كما يتوهم أن يجتمعوا على الصدق فيما ينقلون يتوهم أن يجتمعوا على الكذب ، إذ الخبر يحتمل كل واحد من الوصفين على السواء ، ومما يؤيد هذا أن النصارى واليهود اتفقوا على قتل عيسى عليه السلام وصلبه ، ونقلوا ذلك نقلاً متواتراً ، ثم تبين أن هذا كذب لا أصل له ، فعرفنا أن احتمال التواطؤ على الكذب لا ينتفي بالنقل المتواتر ، ومع بقائه لا يثبت علم اليقين ، وإنما الثابت به علم طمأنينة ، بمنزلة من يعلم حياة رجل ثم يمر بداره فتتظافر لديه القرائن على موته من النياح وآثار التهيؤ للغسل والدفن ، واستقبال المعزين ، مع إخبارهم إياه بموته ، فيتبدل بهذا الحادث العلم الذي كان له حقيقة ، ويحصل لديه علم بموته على وجه طمأنينة القلب ، مع احتمال أن يكون ذلك كله حيلة منهم وتلبيس لغرض كان لأهله في ذلك [1] .

– وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أنه لا يلزم أن ما كان ثابتاً لآحاد الجملة وجائزاً عليها أن يكون ثابتاً للجملة وجائزاً عليها ، وذلك لأن الأحكام قسمان : قسم لا يجوز ثبوته للآحاد ، بل لمجموعها فقط ، كإرواء مجموع القطرات من الماء ، وإشباع مجموع لقم الخبز ، فهذه أحكام ثابتة للمجموعات دون الآحاد ، ومنه ما يثبت للآحاد فقط ، كالألوان ، والطعوم ، والروائح ، فإنه يستحيل ثبوتها إلا للآحاد ، أما المجموعات فأمور ذهنية ، والأمور الذهنية ، لا يمكن أن تقوم بها كيفيات الألوان وغيرها، فحصول العلم عند مجموع إخبارات المخبرين كحصول الري من مجموع القطرات ، والشبع من مجموع اللقمات ، ونحو ذلك ، مع أن آحاد هذه الصور لا تنتج حكم مجموعها ، فتبين أن حكم الكل قد يخالف حكم كل واحد واحد ، لأن للاجتماع أثراً في الحكم فلا يوجد عند عدمه ،

---

[1] انظر أصول السرخسي ٢٨٤/١ – ٢٨٥ ، وكشف الأسرار ٦٦١/٢ – ٦٢٢.

وإذا كان حكماها متخالفين فلا يلزم من جواز كذب كل واحد لوحده جواز كذب الجميع [1] .

– وأما ما استدلوا به من نقل النصارى واليهود قتل المسيح وصلبه ، فلا يسلم لهم أن ذلك من قبيل التواتر ، وإنما هو وهم ، لاختلال شرط التواتر في هذا النقل وهو استواء طرفي الخبر ووسطه ، إذ مصدر هذه الأخبار عدد قليل يمكنهم التواطؤ على الكذب ، ولذا لم يكن مفيداً للعلم بالنسبة لنا [2] .

الوجه الثاني : أن هذا الدليل يفضي إلى باطل ، وما أفضى إلى الباطل فهو باطل ، وبيان ذلك : أن القول به يقتضي عدم العلم بالرسل عليهم السلام حقيقة لمن بلغه رسالتهم بالتواتر ولم يشاهد معجزاتهم ، ولا يصح إيمانه ما لم يعرف الرسل حقيقة ، والقائل بهذا القول بمنزلة من يزعم أنه لا يعرف الخالق حقيقة ، فعرفنا أنه مفسد لدينه باختيار هذا القول ، ثم هو جاحد لما يعلمه كل عاقل ضرورة ، فإنا إذا رجعنا إلى موضع المعرفة وهو القلب ، وجدنا أن العلم بالمتواتر من الأخبار يثبت على الوجه الذي يثبت بالعيان ، بدليل أننا نعلم أن في الدنيا مدينة اسمها مكة وبغداد بالخبر على وجه ليس في احتمال الشك ، كما نعلم بلدتنا بالمعاينة ، ونعرف الجهة إلى مكة يقيناً بالخبر كما نعرف الجهة إلى منازلنا يقيناً بالمعاينة ، ولا ينكر أحد حصول العلم اليقيني بمثل ذلك إلا إذا كان معانداً مستكبراً [3] .

– وقد اعترض أصحاب هذا القول على هذه المناقشة بالقول :

---

[1] انظر الواضح ٤/٣٣١-٣٣٢ ، والإحكام للآمدي ٢/١٦-١٧ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٥٠ ، وفواتح الرحموت ٢/١١٣ .

[2] انظر أصول السرخسي ١/٢٨٥ ، والعدة ٣/٨٤٣ – ٨٤٤ ، والواضح ٤/٣٣٣-٣٣٤ ، وفواتح الرحموت ٢/١١٤.

[3] انظر أصول السرخسي ١/٢٨٥ ، وكشف الأسرار ٢/٦٦٣-٦٦٤ .

إن كونه خلاف العادة هو الذي جعلنا نثبت به علم طمأنينة القلب ، وكون الاتفاق متوهماً هو الذي جعلنا لا نثبت به علم اليقين ، كما ذكرنا من حال من رأى آثار الموت في دار إنسان أخبر بموته .

- وأجيب عن هذا الاعتراض بالقول :

إن طمأنينة القلب في الأصل إنما تكون بمعرفة حقيقة الشيء ، فإن امتنع ثبوت ذلك في موضع فذلك لغفلة من الناظر حين اكتفى بالظاهر ، ولو أنه تأمل وجد في طلب الباطن لظهر عنده التلبيس والفساد ، كما يكون في حق المخبر بموت الميت ، وإنما تتحقق هذه الغفلة في موضع يكون وراء ما عاينه حد آخر ، بمنزله ما يراه النائم في منامه ، فإن عنده أن ما يراه هو الحقيقة في ذلك الوقت ، ولكن لما كان وراء هذا الحد حد آخر للمعرفة فوقه ، وهو ما يكون في حالة اليقظة ، فباعتبار هذه المقابلة يتبين أن ما رآه في النوم لم يكون موجباً للمعرفة حقيقة ، وهذا يختلف عن العلم الحاصل من التواتر ، فإنه ليس وراء الطمأنينة الثابتة به حد آخر للعلم فوقه ، هو في ذلك كالثابت بالمعاينة ، فالموجب للعلم هنا معنى في قوة الدليل وهو انقطاع توهم المواطأة على الكذب ، ومثل هذا كلما ازداد التأمل فيه ازداد يقيناً ، فالتشكيك فيه يكون دليل نقصان العقل ، بمنزلة التشكيك في حقائق الأشياء المحسوسة ، والطمأنينة التي تكون باعتبار كمال العقل تكون عبارة عن معرفة الشيء حقيقة لا محالة ، وبهذا يتبين فساد قولهم : إنه ليس في الجماعة إلا اجتماع الأفراد ، لأن مثل هذه الطمأنينة لا تثبت بخبر الفرد ، وتوهم الكذب في ذلك الخبر غير خارج عن حد المعتاد [1] .

- القول الرابع :

أن خبر التواتر يفيد العلم الضروري بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه ، مع أن الواسطة حاضرة في الذهن ، ولا يفيد العلم الضروري إن أريد بالضروري

---

[1] انظر أصول السرخسي ٢٨٩/١ -٢٩٠ ، وكشف الأسرار ٦٦٤/٢-٦٦٥ .

ما يحصل بغير واسطة كقولنا : القديم لا يكون محدثاً ، والموجود لا يكون معدوماً ، وهو قول الغزالي [١] ، وإليه مال إمام الحرمين في البرهان [٢] ، بل ونزّل عليه مذهب الكعبي [٣] ، وحمل ابن السبكي مذهب الجمهور عليه [٤] .

– حجة القائلين بهذا القول :

احتج أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بالقول :

إن كونه مفيداً للعلم الضروري عائد إلى أن الضروري قد يعبر به عما يحصل بدون تشكل الواسطة في الذهن ، وإن كانت حاضرة فيه ، والعلم الحاصل من المتواتر كذلك ، إذ مقدماته مستقرة في الذهن ، ولا تحتاج إلى ترتيب ، فهو نظير تسمية بعض الأحكام التي تعتمد على مقدمات حاضرة في الذهن لا يشعر الإنسان بوجه توسطها وحصول العلم بواسطتها : أحكاماً أولية ، مع أنها ليست في حقيقة الأمر أولية بالمعنى المطلق ، كقولهم : الاثنان نصف الأربعة ، فإنه لا يعلم ذلك إلا بواسطة ، وهي أن النصف أحد جزئي الجملة المساوي للآخر ، والاثنان أحد الجزئين المساوي للثاني من جملة الأربعة، فهو إذا نصف ، فقد حصل هذا العلم بواسطة، لكنها جلية في الذهن حاضرة ، فإذن : العلم الحاصل بالتواتر يحصل بواسطة هذه المقدمات ، وما هو كذلك فهو ليس بأولي ، والضروري عند الأكثرين عبارة عن الأولي لا عما نجد أنفسنا مضطرين إليه ، فإن العلوم الحسابية كلها ضرورية ، وهي نظرية ، ومعنى كونها نظرية أنها ليست بأولية ، فكذلك العلم بصدق خبر التواتر ، وقريب منه العلم المستفاد من التجربة التي يعبر عنها باطراد العادات ، كقولنا : الماء مرو ، والخمر مسكر [٦] .

---

[١] انظر المستصفى ١/١٣٣ .

[٢] انظر البرهان ١/٣٧٦ .

[٣] انظر البرهان ١/٣٧٥-٣٧٦ ، والإبهاج ٢/٣١٦ .

[٤] انظر الإبهاج ٢/٣١٥-٣١٦ .

[٥] انظر المستصفى ١/١٣٣ ، والإبهاج ٢/٣١٥ ، والإحكام للآمدي ٢/١٨-١٩.

وأما نفي كونه ضرورياً فهو باعتبار المعنى الآخر للضروري ، حيث إنه قد يعبر به عن العلم الحاصل بغير واسطة مطلقاً ،كقولهم : القديم لا يكون محدثاً ، والموجود لا يكون معدوماً ، والعلم المستفاد من التواتر حاصل من مقدمتين حاضرتين في النفس وهما : عدم تصور اجتماع هذا الجمع الغفير على الكذب ، واتفاقهم على الإخبار عن هذه الواقعة ، وعليه فلا يوصف هذا العلم بكونه ضرورياً لهذه العلة [١] .

– القول الخامس : التوقف في المسألة .

وهو اختيار الآمدي (ت ٦٣١ هـ) [٢] ، والشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) [٣] .

– حجة أصحاب هذا القول :

أن مآخذ القائلين بكونه مفيداً للعلم الضروري ، والقائلين بأنه مفيد للعلم النظري ضعيفة، ومتعارضة ، ولا يمكن ترجيح بعضها على بعض ، فوجب التوقف [٤] .

– وقد نوقشت هذه الحجة بالقول :

إننا لا نسلم لكم ضعف مآخذ الأقوال ، ولا نسلم لكم تكافؤ أدلتها وتعارضها ، بل أدلة القائلين بكونه مفيداً للعلم الضروري تدفع أدلة الأقوال كلها [٥].

– القول المختار:

بعد استعراض أهم الأقوال في هذه المسألة، وبيان أدلة كل قول، وما جرى عليها من مناقشات يتضح لنا أن القول المختار فيها هو القول الأول القاضي بأن خبر التواتر يفيد العلم الضروري ، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشة ، وبالمقابل ضعف أدلة أصحاب الأقوال الأخرى ، حيث تقدم بيان ما جرى عليها من مناقشات قوية .

---

[١] انظر المصادر السابقة .

[٢] انظر الإحكام للآمدي ٢/٢٣ ، والإبهاج ٢/٣١٦ ، وشرح العضد ٢/٥٣ .

[٣] انظر الإحكام للآمدي ٢/١٩ ، والإبهاج ٢/٣١٦ ، وشرح العضد ٢/٥٣.

[٤] انظر الإحكام للآمدي ٢/٢٣ ، وإرشاد الفحول ٤٧ .

[٥] انظر إرشاد الفحول ٤٧ .

– نوع الخلاف في هذه المسألة :

إن المتأمل في أقوال العلماء في هذه المسألة ، وما تمسكوا به من أدلة ، يدرك أن خلافهم أقرب ما يكون إلى الخلاف اللفظي ، ولعل هذا يفسر مصير الغزالي إلى التفصيل في هذه المسألة ، كما تقدم في قوله ، بل إننا نجده في ثنايا قوله يشير إلى كون الخلاف عائداً إلى الاصطلاح فيقول : " وهل يسمى ضرورياً هذا ربما يختلف فيه الاصطلاح " أ – هـ [1] .

وقد صرح بكون الخلاف في هذه المسألة لفظياً ، وبعدم إمكانية ترجيح قول بمطلقه عدد من المحققين ، ومنهم :

١- الطوفي (ت٧١٦ هـ)، حيث يقول : " والخلاف لفظي ، إذ مراد الأول بالضروري : ما اضطر العقل إلى تصديقه ، والثاني: البديهي الكافي في حصول الجزم به تصور طرفيه ، والضروري منقسم إليهما ، فدعوى كل غير دعوى الآخر، والجزم به حاصل على القولين" أ – هـ [2] .

٢- ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ)، حيث شرح رأي الغزالي المتقدم مرجحاً له ، ثم أشار إلى أن هذا القول يقارب القول الذي نزل عليه إمام الحرمين رأي الكعبي ، حين قال : "ذهب الكعبي إلى أن العلم بصدق المخبرين تواتراً نظري ، وقد كثرت المطاعن عليه من أصحابه ومن عصبة الحق ، والذي أراه تنزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت إياه جامعة وانتفائها ، فلم يعن الرجل نظراً عقلياً وفكراً أسبرياً على مقدمات ونتائج ، فليس ما ذكره إلا الحق " أ – هـ [3].

---

[1] المستصفى ١٣٣/١ .

[2] شرح مختصر الروضة ٧٩/٢ .

[3] البرهان ٣٧٦/١ .

قال ابن السبكي : " وإذا اتحد رأي إمام الحرمين والغزالي ، وكان هوى رأي الإمام والجمهور ونزل مذهب الكعبي عليه كما صنع إمام الحرمين ، لم يكن بينهم اختلاف ، وهذا التنزيل هو الذي ينبغي أن يكون ولا يجعل المسائلة نزاع " أ-هـ[1] .

- هل لهذا الخلاف ثمرة ؟

ليس لهذا الخلاف – حسب علمي – أي أثر في الفروع الفقهية ، وأما المسائل الأصولية فليس له أثر ظاهر في المباحث الأساسية المتعلقة بأحكام التواتر ، حيث إن الجميع يقولون بحجيته بغض النظر عن نوع العلم الحاصل به ، والقائلون بجواز نسخه وتخصيصه وتقيده للكتاب والمخالفون لهم لم يذكروا في مآخذهم ما يدل على أن الخلاف في هذه القضايا مبني على هذه المسألة ، ولم أجد أحداً من علماء الأصول صرح بتأثير الخلاف في نوع العلم المستفاد من التواتر في مباحث التعارض والترجيح ، غير أن الناظر فيما كتبه علماء الأصول في شروط التواتر يلمح أثراً لهذا الخلاف في بعضها .

يقول الآمدي – بعد ذكره للشروط المتفق عليها- : " غير أن من زعم أن حصول العلم بخبر التواتر نظري شرط تقدم العلم بهذه الأمور على حصول العلم بخبر التواتر ، ومن زعم أنه ضروري لم يشترط سبق العلم بهذه الأمور ، لأن العلم عنده حاصل عند خبر التواتر بخلق الله تعالى ،فإن خلق العلم له علم أن الخبر مشتمل على هذه الشروط ، وإن لم يخلق له العلم علم اختلال هذه الشروط أو بعضها ، فضابط العلم بتكامل هذه الشروط حصول العلم بخبر التواتر عنده ، لا أن ضابط حصول العلم بخبر التواتر سبق حصول العلم بهذه الشروط " أ – هـ [2] .

---

[1] الإبهاج ٣١٦/٢ .

[2] الإحكام للآمدي ٢٥/٢ .

- ويقول صاحب فواتح الرحموت : " فمن زعم نظريته أي نظرية العلم به اشترط تقدم العلم بها (يقصد الشروط) ، ولعلهم زعموا أنها شروط يتوقف عليها اكتسابه كما يلوح من الدليل الأول ، ومن قال بالبداهة لا يشترط تقدم العلم البتة ، بل يقول : إن حدوث العلم به في نفس الأمر يتوقف على تحققها فيها " أ – هـ [1]

[1] فواتح الرحموت ٢/١١٥ .

المبحث الثالث

شروط التواتر

للتواتر شروط بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه .

- المطلب الأول : الشروط المتفق عليها .

وهي تنقسم إلى قسمين :

١- الشروط العائدة إلى المخبرين .

٢- الشروط العائدة إلى السامعين .

- أولاً : الشروط العائدة إلى المخبرين ، وهي أربعة :

- الشرط الأول :

أن يكونوا قد انتهوا في الكثرة إلى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب [١] .

وهذا الشرط أطلق عليه الغزالي شرط العدد ، ثم قال : " عدد المخبرين ينقسم إلى ما هو ناقص فلا يفيد العلم، وإلى ما هو كامل وهو الذي يفيد العلم، وإلى زائد وهو الذي يحصل العلم ببعضه وتقع الزيادة فضلاً الكفاية ، والكامل وهو أقل عدد يورث العلم ليس معلوماً لنا، لكنا بحصول العلم الضروري نتبين كمال العدد، لا أنا بكمال العدد نستدل على حصول العلم " أ — هـ [٢] .

وقد اختلف علماء الأصول في اشتراط عدد معين يحصل عنده العلم ، ولهم في هذه المسألة قولان :

- القول الأول : أن للتواتر عدداً معيناً إذا اكتمل حصل به العلم .

والقائلون بهذا القول اختلفوا في تحديد العدد ، ولهم في هذه المسألة أقوال كثيرة أشهرها ما يلي :

---

[١] انظر المستصفى ١٣٤/١، والإحكام للآمدي ٢٥/٢، ونهاية السول ٢٧٠/٢ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٥٢ ، وكشف الأسرار ٣٦١/٢ ، وإرشاد الفحول ٤٧ .

[٢] المستصفى ١٣٤/١ .

١- أن أقل التواتر اثنان ، وهذا القول أشار إليه أبو يعلى في العدة حين نسب إلى قوم أن العلم يقع بخبر الاثنين [١] .

ولعل مستند هؤلاء في تحديد هذا العدد أن الشارع جعله نصاباً للشهادة [٢] .

يقول الطوفي : " فقيل أقل ما يحصل به العلم اثنان لأنهما بينه مالية " أ — هـ [٣] .

٢- أن أقل التواتر أربعة ، ولم ينسبه علماء الأصول لأحد بعينه [٤] .

وحجة هؤلاء أن الشارع اعتبر هذا العدد حين جعله البينة في الزنا ، وهو أعلى نصاب الشهادة [٥] .

٣-أنه يجب أن يكون المخبرون أكثر من أربعة ، وبه قالت طائفة من علماء الأصول، ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني [٦] ، والقاضي أبو يعلى [٧] ، وإمام الحرمين في التلخيص [٨] ، وأبو الحسين البصري في المعتمد [٩] .

وحجة هؤلاء : أن خبر الأربعة لا يفيد العلم بمجرده ، إذ لوكان مفيداً للعلم لعلم الحاكم صدق شهادة الأربعة ضرورة ، ولم تكن هنالك حاجة إلى البحث عن عدالتهم بالتزكية [١٠] .

---

[١] انظرة العدة ٨٥٦/٣ ، وشرح مختصر الروضة ٨٧/٢ .

[٢] انظر العدة "الهامش" ، ٨٥٦/٣ .

[٣] شرح مختصر الروضة ٨٩/٢ .

[٤] انظر العدة ٨٥٦/٣ ، وشرح مختصر الروضة ٨٩/٢

[٥] انظر شرح مختصر الروضة ٨٩/٢ ، والعدة " الهامش " ٨٥٦/٣ .

[٦] انظر الإحكام للآمدي ٢٥/٢ .

[٧] انظر العدة ٨٥٦/٣.

[٨] انظر التلخيص ٢٨٨/٢.

[٩] انظر المعتمد ٨٩/٢ .

[١٠] انظر العدة ٨٥٦/٣ .

والقائلون بهذا القول لم يحددوا عدداً بعينه ، وإنما جعلوه قولاً مطلقاً فقولهم – في حقيقة الأمر – يؤول إلى قول الجمهور الذي سيأتي ،لكن مع زيادة هذا الشرط .

٤- أن أقل التواتر خمسة ، وبه قالت طائفة ، ومنهم أبو علي الجبائي (ت ٣٠٣هـ) [١] .

واحتج القائلون بهذا القول : بأن الخمسة عدد أولي العزم من الرسل على الأشهر وهم: نوح ،وإبراهيم ، وموسى، وعيسى، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً [٢] .

٥- أن أقل التواتر ستة ، وهو مذهب بشر المريسي (ت ٢١٨هـ) ، وقد اشترط أن يكون خمسة منهم من الأولياء ، والسادس ليس ولياً ، حتى تلتبس أعيانهم [٣] .

٦- أن أقل التواتر سبعة ، وبه قالت طائفة من أهل العلم [٤].

وحجتهم في هذا : أن السبعة هم عدد أهل الكهف ، وقياساً على غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً [٥] .

٧- أن أقل التواتر عشرة ، وبه قال الإصطخري (ت ٣٢٨هـ) ، وحجته في ذلك قوله تعالى : ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ [٦] ، حيث وصف العشرة بالكمال فيكون مفيداً للعلم .

ولأن ما دون العشرة جمع قلة فكانت أقل التواتر [٧] .

٨- أن أقل التواتر أثنا عشر [٨] .

---

[١] انظر الواضح ٣٥٥/٤ ، وإرشاد الفحول ٤٧ .

[٢] انظر شرح مختصر الروضة ٨٩/٢ ، وإرشاد الفحول ٤٧ .

[٣] انظر التلخيص ٣٠٢/٢ ، والإبهاج ٣٢٣/٢-٣٢٤ .

[٤] انظر فواتح الرحموت ١١٧/٢، وإرشاد الفحول ٤٧ .

[٥] انظر فواتح الرحموت ١١٧/٢ ، وإرشاد الفحول ٤٧ .

[٦] سورة البقرة آية ١٩٦ .

[٧] انظر فواتح الرحموت ١١٧/٢ ، وإرشاد الفحول ٤٧ ، وقواطع الأدلة ٣٢٦/١ .

[٨] انظر العدة ٨٥٦/٣ ، والواضح ٣٥٥/٤ ، والإحكام للآمدي ٢٦/٢ ، وإرشاد الفحول ٤٧ .

وحجة أصحاب هذا القول : أن هذا العدد هو عدد نقباء بني إسرائيل على ما قال تعالى : ﴿وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً﴾ [1] ، وإنما خصهم بذلك العدد لحصول العلم بخبرهم [2].

٩- أن أقل التواتر عشرون ، وهو مروي عن أبي هذيل العلاف (ت٢٣٥هـ) ، وهشام بن عمرو الفوطي [3] من المعتزلة، وقد احتج هؤلاء بقوله تعالى: "إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين " [4] وقالوا : إنما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به [5].

١٠- أن أقل التواتر أربعون [6] ، والقائلون بهذا القول اعتبروا عدد أهل الجمعة ، ولأن هذا العدد هو الذي نزل فيه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ [7]، فإنها نزلت لما آمن أربعون من الرجال ، ولأن الأربعين هي عدد خير السرايا ، كما ورد في الحديث [8].

١١- أن أقل التواتر خمسون ، قياساً على القسامة ، فإن تخصيص الخمسين فيها إنما هو لكون خبرهم مفيداً للعلم دون الأقل منهم [9].

١٢- أن أقل التواتر سبعون [10] ، واحتج هؤلاء بأن هذا العدد هو عدد المختارين من قوم موسى ، حيث يقول تعالى : ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا ﴾ [11] .

---

[1] سورة المائدة آية ١٢ .

[2] انظر الإحكام للآمدي ٢٦/٢ ، وإرشاد الفحول ٤٧ .

[3] انظر الإحكام ٢٦/٢ ، وإرشاد الفحول ٤٧ ، والإبهاج ٣٢٢/٢ ، والتلخيص ٣٠١/٢ .

[4] سورة الأنفال آية ٦٥ .

[5] انظر الإحكام للآمدي٢٦/٢ ، والإبهاج ٣٢٢/٢ ، وإرشاد الفحول ٤٧ .

[6] انظر المستصفى ١٣٨/١ ، والإحكام للآمدي ٢٦/٢، والإبهاج ٣٢٢/٢، وإرشاد الفحول ٤٧ .

[7] سورة الأنفال آية ٦٤ .

[8] انظر الإبهاج ٣٢٢/٢ ، وفواتح الرحموت ١١٧/٢ .

[9] انظر فواتح الرحموت ١١٧/٢ .

[10] انظر العدة ٨٥٧/٣ ، والمستصفى ١٣٨/١ ، والواضح ٣٥٥/٤ ، والإحكام للآمدي ٢٦/٢، والإبهاج ٣٢٢/٢، والتلخيص ٣٠١/٢ .

[11] سورة الأعراف آية ١٥٤ .

وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به [١] .

١٣- أن أقل التواتر ثلاثمائة وثلاثة عشر [٢]، وحجة هؤلاء أن هذا هو عدد أهل بدر ، وإنما خصوا بذل ليعلم ما يخبرون به للمشركين [٣] .

١٤- أن أقل التواتر ألف وسبعمائة ، وحجة هؤلاء أن هذا هو عدد أهل بيعة الرضوان [٤] .

١٥ – أنه لابد في التواتر من خبر كل الأمة ، وهو الإجماع ، وهذا القول حكي عن ضرار بن عمرو (ت ١٩٠هـ) من المعتزلة ، وحجته في هذا : أن الحجة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم إلا بإجماع الأمة [٥] .

---

[١] انظر الإحكام للآمدي ٢٦/٢ .

[٢] انظر العدة ٨٥٧/٣ ، والتلخيص ٣٠١/٢ ، والواضح ٣٥٥/٤ ، والإحكام للآمدي ٢٦/٢ ، والإبهاج ٣٢٢/٢ .

[٣] انظر الإحكام للآمدي ٢٦/٢ .

[٤] انظر البرهان ٣٧٠/١ ، والإبهاج ٣٢٣/٢ ، والمحصول ٣٨٠/٤ .

[٥] انظر التلخيص ٣٠١/٢ ، والإبهاج ٣٢٣/٢ ، وإرشاد الفحول ٤٨ .

– القول الثاني :

أنه ليس لأقل التواتر عدد معلوم لنا ، وإن كان معلوماً لله تعالى ، وإنما يعتبر ما يقع به العلم على حسب ما جرت به العادة أن النفس تسكن إليه ، وتطمئن إلى تصديقه ، فضابطه هو حصول العلم الضروري به ، فإذا حصل علمنا أنه متواتر ، والإ فلا ، وهذا هو مذهب الجمهور [1] .

– وقد احتج الجمهور لمذهبهم هذا بما يلي :

١– أننا لا نجد من أنفسنا معرفة العدد الذي حصل عنده علمنا بوجود مكة ووجود الشافعي ووجود الأنبياء عليهم السلام عند تواتر الخبر إلينا ، ولو كلفنا أنفسنا معرفة ذلك عند توارد المخبرين بأمر من الأمور بترقب الحالة التي يكمل علمنا فيها بعد تزايد ظننا بخبر واحد بعد واحد لم نجد إليه سبيلاً عادة ، كما لم نجد من أنفسنا العلم بالحالة التي يحصل فيها كمال عقولنا بعد نقصها بالتدريج الخفي ، لقصور القوة البشرية عن الوقوف على ذلك ، بل يحصل لنا العلم بخبر التواتر ، وإن كنا لا نقف على أقل عدده ،كما نعلم حصول الشبع بأكل الخبز ، والارتواء بشرب الماء ، وإن كنا لا نقف على المقدار الذي حصل به الشبع والري. [2]

---

[1] انظر العدة ٨٥٥/٣ ، والتلخيص ٣٠٦/٢، والواضح ٣٥٥/٤ ، والمستصفى ١٣٧/١، وإحكام الفصول ٣٢٢–٣٢٣،والإحكام للآمدي٢٦/٢–٢٧ ، والإبهاج ٣١٩/٢ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٥٢– وفواتح الرحموت ١١٨/٢ ، وإرشاد الفحول ٤٧ ، وشرح مختصر الروضة ٩٠/٢ .

[2] انظر المستصفى ١٣٧/١ ، والإحكام للآمدي ٢٦/٢ ، وفواتح الرحموت ١١٨/٢ ، وشرح العضد ٥٤/٢ .

٢- أن التواتر ما وقع العلم الضروري بخبره ، وهذا لا يختص بعدد مخصوص ،إذ ليس من قال بأنه يحصل بأربعة بأولى من قول من قال يحصل بإثنى عشر ، ولا من قال باثني عشر بأولى ممن قال بسبعين ، وهكذا ، وإنما يحصل ذلك بما يحيل العقل عليه الكذب والتواطؤ ، وذلك لا يكون إلا في العدد الكثير والجم الغفير، فأما في عدد محصور، فليس لأحدهما على الآخر ميزة إلا بغلبة الظن ، فأما أن ينتهي إلى العلم فلا [١] .

٣- أنه لو كان الاعتبار بعدد مخصوص لوجب اعتبار صفات مخصوصة ،كالإسلام، والعدالة ، قياساً على الشهادة التي تشترط فيها هذه الصفات بالإجماع ، وحيث لم تعتبر في أهل التواتر صفات مخصوصة ، فلا يعتبر فيهم عدد مخصوص ، لأن العدد إنما يراد لتناصر الأقوال التي يبعد معها الكذب ، ويقرب من غلبة الظن لصدق الخبر ، وكما أن ذلك يقوى بتزايد العدد ، فكذلك يقوى بحصول الصفات التي يبعد معها الكذب ، وتقرب إلى الصدق [٢] .

٤- أن لا دليل على عددهم من طريق العقل ، ولا من طريق الشرع [٣] .

٥- أنه ليس عدد من الأعداد التي اعتبر بها إلا وما زاد عليه يقوي ما في النفس ، فالأربعة فصاعداً بالإضافة إلى الاثني عشر ، والاثنا عشر بالإضافة إلى السبعين ، والسبعون

---

[١] الواضح ٣٥٦/٤ .

[٢] المصدر السابق ٣٥٦/٤ .

[٣] انظر العدة ٨٥٦/٣ .

بالإضافة إلى الثلاثمائة ونيف يقوى بالأكثر ما حصل في النفس بخبر العدد الأقل ، وما قبل التزايد فهو من قبل الظن،لأنه ليس وراء القطع ولا سيما العلم الضروري غاية [1] .

٦ – أنه لو اعتبر فيه عدد معين لوجب العلم بالعدد المشروط متقدماً عند من يقول بكسبية العلم به ، أو متأخراً عند من يقول ببداهته ، وعلى تقدير البداهة لا يجب العلم بالشروط وإنما يجب التحقق في نفس الأمر لا غير ، فالمقصود أنه لو كان العدد معتبراً في التواتر لكان شرط العلم في وقت ولم يعلم بعد لا متقدماً ولا متأخراً [2] .

- **والقول** بأنه ليس للتواتر عدد معين هو ظاهر مذهب جمهور الأصوليين كالباقلاني وأبي الحسين البصري، والجويني، والغزالي، والآمدي، والرازي (ت٦٠٦هـ) وأبو يعلى، وابن عقيل، والطوفي، والقرافي (ت٦٨٤هـ)، والشوكاني(ت١٢٥٥هـ) ،وغيرهم [3].

لكن المتأمل في تفاصيل أقوالهم يدرك أن هؤلاء– وإن كانوا جميعاً يختارون هذا القول– إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم على مذهبين :

– المذهب الأول : ويقضي بأن شرط التواتر أن يزيد عدد الناقلين له عن أربعة ، فإن كانوا أربعة فما دون لم يقع العلم الضروري بأخبارهم .

وقد نسب هذا القول إلى الباقلاني ، ونقل عنه أنه جزم بأن خبر الأربعة لا يفيد العلم وتردد في الخمسة [4] ، ثم اختاره بعده جمع من علماء الأصول، ومنهم: القاضي أبو الحسين

---

(1) انظر الواضح ٣٥٦/٤ –٣٥٧ .

(2) انظر فواتح الرحموت ١١٨/٢ .

(3) انظر العدة ٨٥٥/٣ ، والتلخيص ٣٠٦/٢ ، والمستصفى ١٣٧/١ ، والواضح ٣٥٥/٤ ، والمحصول ٣٧٧/٤ ، والمعتمد ٨٩/٢ ، والمعتمد ٨٩/٢ ، والإحكام ٢٦/٢–٢٧ ، وشرح مختصر الروضة ٩٠/٢ ، والإبهاج ٣١٩/٢ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٥٢ ، وإرشاد الفحول ٤٧ .

(4) انظر المستصفى ١٣٧/١ ، والبرهان ٣٧٠/١ ، والإحكام للآمدي ٢٥/٢ ، والمحصول ٣٧٠/٤ ، وإرشاد الفحول ٤٧، وشرح العضد ٥٤/٢ .

البصري[1]، والجويني [2] ، وأبو يعلى [3] ، والباجي [4] ، لكن هؤلاء جميعاً لم يصرحوا بأن أقله خمسة أو ستة أو سبعة أو عشرة أو غير ذلك ، بل عابوا على من سلك هذا المنهج ، وانتهى بهم الأمر إلى أنه ليس لأقله عدد معين ، وإنما ضابطه حصول العلم الضروري بما أخبر به .

- يقول الجويني : " ما ارتضاه أهل الحق أن أقل عدد التواتر مما لا سبيل لنا إلى معرفته وضبطه ، وإنما الذي نضبطه ما قدمنا ذكره أن الأربع فما دونه ليسوا عدد التواتر ، فأما فوق الأربع فلا نشير إلى عدد فننفي عنه كونه أقل التواتر ، وكذلك لا نشير إلى عدد محصور فنزعم أنه الأقل " أ — هـ [5] .

– المذهب الثاني : ويقضي بأن ضابط التواتر ما حصل العلم عنده من أقوال المخبرين لا أن العلم مضبوط بعدد مخصوص ، فأصحاب هذا المذهب لا يشترطون فيه أن يكون المخبرون أكثر من أربعة ، وقد ناقش أصحاب هذا الرأي القول المنسوب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني وغيره ، ولم يرتضوا هذا المنهج ، ومن أبرز هؤلاء : الغزالي[6] ، والآمدي [7]، والرازي [8] ، وابن قدامه (ت٦٢٠هـ)[9]، والطوفي [10] والقرافي [11] ، والشوكاني[12] ، وغيرهم .

---

(1) انظر المعتمد ٨٩/٢ .
(2) انظر التلخيص ٢٨٨/٢ ، ٣٠٦ .
(3) انظر العدة ٨٥٦/٣ .
(4) انظر إحكام الفصول ٣٢٣ .
(5) التلخيص ٣٠٦/٢ .
(6) انظر المستصفى ١٣٧/١-١٣٨ .
(7) انظر الإحكام للآمدي ٢٦/٢ .
(8) انظر المحصول ٣٣٧/٤ .
(9) انظر روضة الناظر ٩٧/١ .
(10) انظر شرح مختصر الروضة ٩٠/٢ .
(11) انظر شرح تنقيح الفصول ٣٥٢ .
(12) انظر إرشاد الفحول ٤٨ .

– قال القرافي : " والحق عند الجمهور أنه متى حصل العلم كان ذلك العدد هو عدد التواتر قل أو كثر " أ – هـ [1] .

– والمتأمل في أدلة هذين المذهبين ، وما آلت إليه أقوال القائلين بكل واحد منهما يدرك أن الخلاف بينهما لفظي ، وأنه في حقيقة الأمر راجع إلى عدم تحرير محل النزاع في المسألة، فإن الخبر لا يخلو إما أن يكون متجرداً من القرائن أو معتضداً بها ، فإن كان متجرداً من القرائن فإن الجميع يقولون باشتراط كون المخبرين أكثر من أربعة ، إذ خبر الأربعة لا يفيد العلم بمجرده ، بدليل احتياجهم إلى التزكية بالإجماع ، وإن كان الخبر محتفاً بالقرائن فلا وجه لهذا الشرط عند الجميع أيضاً، لأن القرائن تقوم مقام العدد ، فيكون العلم مكتسباً من مجموعهما .

يقول الغزالي – بعد ذكره لرأي القاضي أبي بكر باشتراط الزيادة على أربعة – : " وما ذكره صحيح إذا لم تكن قرينة فإنا لا نصادف أنفسنا مضطرين إلى خبر الأربعة ، أما إذا فرضت قرائن مع ذلك فلا يستحيل حصول التصديق لكن لا يكون ذلك حاصلاً عن مجرد الخبر ، بل عن القرائن مع الخبر " أ – هـ [2] .

ويقول الآمدي – بعد بحثه للمسألة – : " وعلى هذا فما من عدد يفرض كان أربعة أو مازاد إلا ويمكن أن يحصل به العلم ويمكن أن لا يحصل ، ويختلف ذلك باختلاف القرائن " أ – هـ [3] .

ويقول الطوفي : " والحق أن الضابط حصول العلم بالخبر ، أي : الضابط في حصول عدد التواتر حصول العلم بالخبر ، فمتى حصل العلم بالخبر المجرد عن القرائن علمنا حصول عدد التواتر ، وإنما قيدنا الخبر بكونه مجرداً عن القرائن ، لأنا قد بينا أن خبر الواحد يفيد العلم مع

([1]) شرح تنقيح الفصول ٣٥٢ .

([2]) المستصفى ١٣٧/١ ، وللجويني قبله كلام قريب من هذا ، انظر البرهان ٣٧٦/١ .

([3]) الإحكام للآمدي ٢٧/١ .

القرائن ، ولا عدد فيه ، فلا يلزم من مطلق حصول العلم حصول العدد ، وإن كانت القرائن قد تفيد منضمة إلى عدد ما " أ – هـ [1] .

– أهم الاعتراضات على رأي الجمهور :

بعد أن تبين لنا أن جميع القائلين بعدم تحديد عدد معين متفقون على أن ضابط عدد التواتر هو حصول العلم لدى السامع وسكون نفسه إليه بقي أن نبين أنه يمكن أن يعترض على هذا الرأي باعتراضين :

– **الأول** : الدور

وبيانه : أن حصول العلم فرع عن حصول العدد ، فلو عرف حصول العدد بحصول العلم كان ذلك دوراً [2] .

– لكن يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بالقول :

إننا لا نسلم أن ذلك دور ، لأن حصول العلم معلول الإخبار ودليله ، فالإخبار علة حصول العلم ، ومدلول له ، والاستدلال على وجود العلة بوجود المعلول لا دور فيه ، وإلا لما صح الاستدلال على وجود الخالق بوجود العالم ، لأنه علته والموجد له ، ولأن العلة لازم المعلول ، والاستدلال على وجود اللازم بوجود الملزوم لاخلاف في صحته ، بل هو من أقوى طرق الاستدلال ، وهذا كما نقول في الشبع إنه معلول المشبع ودليله ، أي إنه دليل المشبع ، إذ لا شبع إلا بمشبع ، ومثله : الري : فإنه معلول الشراب المروي ودليله ، إذ لا ري إلا بمروٍ ، وإن لم يُعلم القدر الكافي من المشبع والمروي ابتداء ، فإن الإنسان يأكل ويشرب ولا يعلم القدر الكافي له في الشبع والري قبل أن يشبع ويروى ، فإذا شبع وروي علم أنه قد تناول من الطعام والشراب قدراً مشبعاً ومروياً ، فكذلك التواتر ، حيث إننا لا نعلم مقدار العدد المحصل للعلم ما هو ، فإذا حصل العلم بالخبر علمنا حصول العدد المحصل للعلم ، لأنه لازم لحصول العلم وشرط له، والمشروط والملزوم يدلان على وجود اللازم والشرط [3] .

([1]) شرح مختصر الروضة ٢/٩٠ .

([2]) انظر شرح مختصر الروصة ٢/٩٠ .

([3]) انظر المصدر السابق ٢/٩٠ –٩١ .

- **الاعتراض الثاني** : أن يقول الخصم : كيف يصح لكم أن تدعو علم الضرورة بخبر التواتر ، وأنتم لا تعلمون قدر عددهم معيناً ؟ [1]

- وقد أجيب عن هذا الاعتراض بالقول :

إنه لا يمتنع ذلك ، كما يعلم أن من الطعام والشراب ما يقع به الشبع والري ، وإن لم نعلم قدر ذلك ، ونعلم أن من الأمارات ما يعلم به خجل الخجل ووجل الوجل ، وإن لم يعين ذلك ، فثبت ما قلناه [2] .

الترجيح :

القول المختار في هذه المسألة هو القول الثاني القاضي بأنه ليس للتواتر عدد معين ، وإنما ضابطه حصول العلم في النفس وسكونها إلى صدق الخبر ، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول وسلامتها من المناقشة ، وبالمقابل ضعف شبه القائلين بتحديد عدد معين ، حيث أجاب عنها الجمهور بإجابات قوية ، وسلكوا في مناقشتها منهجين :

١- **منهج الجواب التفصيلي** ، والمراد به مناقشة دليل كل قول ، والإجابة عنه بجواب مفصل فقهي أو جدلي ، وقد اختار هذا المنهج طائفة من علماء الأصول ، ومنهم :- أبو الحسين البصري في المعتمد [3] ، والجويني في التلخيص [4] ، وابن السبكي في الإبهاج[5] ، والشوكاني في الإرشاد [6] .

٢- **منهج الجواب الإجمالي**، والمراد به رد الأدلة التي اعتمد عليها من يرى التحديد بعدد معين بجواب إجمالي يفندها جميعاً ، سواءً كان هذا الجواب من وجه واحد، أو من وجوه متعددة ، وهو الذي سار عليه أكثر المحققين [7] .

([1]) انظر إحكام الفصول ٣٢٩ .

([2]) انظر المصدر السابق ٣٢٩ .

([3]) انظر المعتمد ٩٢/٢ .

([4]) انظر التلخيص ٣٠٠/٢-٣٠٧ .

([5]) انظر الإبهاج ٣٢٠/٢-٣٢٤ .

([6]) انظر إرشاد الفحول ص ٤٧ -٤٨ .

([7]) انظر العدة ٨٥٦/٣-٨٥٧ ، والمستصفى ١٣٨/١ ، والواضح ٣٥٧/٤-٣٥٨ ، والإحكام للآمدي ٢٧/٢ ، وشرح مختصر الروضة ٩١/٢ .

وهذا المنهج – من وجهة نظري – هو الأولى ، لأن الأجوبة التفصيلية لا يحتاج إليها إلا إذا كانت أدلة الخصوم قوية وارده في عين المسألة المختلف فيها ، وحيث إن شبههم ليست كذلك [1]، فالأولى أن يجاب عنها بالجواب الإجمالي .

وقد جعل علماء الأصول جوابهم الإجمالي عن شبه الخصوم من وجوه :

– الوجه الأول :

أن ما ذكروه من التقديرات والأعداد المعينة تحكم لا دليل عليه لا من طريق العقل ولا من طريق الشرع [2] ، ومما يؤكد هذا أن الجمهور متفقون على أن الله سبحانه وتعالى يخلق العلم عند حصول العدد المخبر ، وليس العلم متولداً عن خبر التواتر – كما زعم شذوذ من الناس – وإذا ثبت أن العلم التواتري مخلوق لله تعالى ، جاز أن يخلقه في القليل والكثير، فما من عدد يفرض إلا وخلقُ العلم ممكن عند أقل منه وأكثر ، وإذا كان المؤثر في حصول العلم الخلق، فعدد التواتر سبب معتاد لا تأثير له في إيجاد العلم ، وحينئذ لا يكون مرتبطاً به حتى يُقدر ما يحصل به من العدد بمقدار معين [3] .

– الوجه الثاني :

أن جميع الأدلة التي احتج بها من ذهب إلى تحديد عدد بعينه خارجة عن محل النزاع ، ولا علاقة لها بهذه المسألة [4] .

قال الرازي – بعد ذكر الأقوال التي حددت عدداً بعينه – " واعلم أن كل ذلك تقييدات لا تعلق للمسألة بها " أ – هـ [5] .

ويقول ابن السبكي : " وإنما هي في قضايا غايات جرت في حكاية أحوال وليس في العقل ما يقتضي بمناسبة شيء منها لاقتضاء العلم ، فلا وجه لاعتبار شيء منها " أ – هـ [6] .

---

(1) انظر فواتح الرحموت ١١٨/٢ .

(2) انظر العدة ٨٥٦/٣، والواضح ٣٥٧/٤، والمستصفى ١٣٨/١، والإحكام للآمدي ٢٧/٢ وشرح مختصر الروضة٩١/٢

(3) انظر شرح مختصر الروضة ٩١/٢-٩٢ .

(4) انظر إرشاد الفحول ٤٧-٤٨ .

(5) المحصول ٣٨٠/٤ .

(6) الإبهاج ٣٢٣/٢ .

- ويقول الآمدي : " وما قيل من الأقاويل في ضبط عدد التواتر ، فهي مع اختلافها وتعارضها وعدم مناسبتها وملائمتها للمطلوب مضطربة " أ – هـ [1] .
- ويقول الشوكاني – بعد ذكره لهذه الأقوال وأدلتها – : " وبالله العجب من جري أقلام أهل العلم بمثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل ولا نقل ، ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع " أ – هـ [2] .

– الوجه الثالث :

أن التعلق بعدد من الأعداد معناه أن اعتبار غيره – إما فوقه أو دونه – يخرج ما يعقبه عن أن يكون علماً ضرورياً ، لأن الضروري لا يقبل التزايد [3] .

– الوجه الرابع :

أن تقديرات الأقوال مختلفة ومتعارضة ومضطربة ، يؤكد هذا أنه ما من عدد يفرض حصول العلم به لقوم إلا ويمكن فرض خبرهم بعينه غير مفيد للعلم بالنظر إلى آخرين ، ولو كان شيء من هذه التقديرات صحيحاً لاستوى العلم بالنسبة إلى الأشخاص عند استيفاء ذلك العدد ، فعدم استوائه دليل على عدم صحة التحديد [4] .

– الوجه الخامس :

أن قياس العدد في التواتر على أعداد معينة اعتبرها الشارع في أحوال معينة قياس غير صحيح لعدم وجود الجامع بين الفرع والأصل ، وذلك لأن العدد المذكور في الشرع في تلك الأحوال ليس معلوم العلة ، بل هو من قبيل التعبد والتحكم ، ولم يرد في الشرع ما يدل على أن الغاية من تحديده كونه مفيداً للعلم ، فقد يحصل بهذا العدد المذكور العلم ، وقد لا يحصل به ، بدليل أن الشارع نص على بعض الأعداد – كما في الشهادة ونحوها – واعتبر مع العدد العدالة ، ولو كان يحصل العلم بقول أهل ذلك العدد لما اعتبرت الصفات ، فإن خبر

([1]) الإحكام للآمدي ٢/٢٦ .

([2]) إرشاد الفحول ٤٨ .

([3]) انظر الواضح ٤/٣٥٧ .

([4]) انظر الإحكام للآمدي ٢/٢٦ ، والمستصفى ١/١٣٨.

الجماعة الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب المفيد للعلم لا تعتبر فيه صفات المخبرين [1] .

- يقول ابن السبكي : " وأيضاً فما من عدد مما ذكروه إلا ويمكن فرض تواطؤهم على الكذب وبالجملة فالأعداد التي تمسكوا بها منقسمة إلى واقع في أقاصيص وحكايات أحوال جرت وفاقاً فكان لا يمتنع أن يقع أقل من تلك المبالغ وأكثر ، وهي واردة في أحكام لا تعلق لها بالصدق والكذب ، فلا معنى للتمسك بها " أ – هـ [2] .

- نوع الخلاف في هذه المسألة :

بما أنه قد تقدم لنا في تعريف التواتر أن من أهم قيوده أن يرويه جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب ، وأنه لا بد أن يكون مفيداً للعلم بنفسه ، فإن الخلاف في عدد أهل التواتر خلاف لفظي على اعتبار أن الخبر المتجرد عن القرائن يستحيل بحكم العادة معرفة العدد الذي حصل عنده العلم به ، كاستحالة معرفة حصول الشبع عند لقمة معينة أو الارتواء عند قطرة معينة [3] ، وعليه يكون هذا الخلاف عائداً إلى اعتبار القرائن المصاحبة للخبر ، وهذه القرائن تختلف باختلاف الأشخاص والوقائع .

ولعل هذا الأمر هو الذي جعل الغزالي يصدر كلامه في هذه المسألة بقوله " إذا قدرنا انتفاء القرائن فأقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى وليس معلوماً لنا ولا سبيل لنا إلى معرفته " أ – هـ [4] .

ويقول الآمدي – وهو يحكم على الخلاف في هذه المسألة - : " وما قيل من الأقاويل في ضبط عدد التواتر ، فهي مع اختلافها وتعارضها وعدم مناسبتها وملاءمتها للمطلوب مضطربة ، فإنه ما من عدد يفرض حصول العلم به لقوم إلا وقد يمكن فرض خبرهم بعينه

---

(1) انظر الواضح ٣٥٧/٤-٣٥٨ .

(2) الإبهاج ٣٢٣/٢ ، وقد نقله ابن السبكي من الجويني مع بعض التصرف انظر البرهان ٣٧٢/١ .

(3) انظر المستصفى ١٣٨/١ .

(4) المستصفى ١٣٧/١ .

غير مفيد للعلم بالنظر إلى آخرين ، بل ولو أخبروا بأعيانهم بواقعة أخرى لم يحصل بها العلم لمن حصل له العلم بخبرهم الأول ، ولو كان ذلك العدد هو الضابط لحصول العلم لما اختلف ، وإنما وقع الاختلاف بسبب الاختلاف في القرائن المقترنة بالخبر ، وقوة سماع المستمع وفهمه ، وإدراكه للقرائن ، وبالجملة فضابط التواتر ما حصل العلم عنده من أقوال المخبرين ، لا أن العلم مضبوط بعدد مخصوص ، وعلى هذا فما من عدد يفرض كان أربعة أو ما زاد ، إلا ويمكن أن يحصل به العلم ويمكن أن لا يحصل ، ويختلف ذلك باختلاف القرائن ، وما ذكر في كل صورة من أن تعيين ذلك العدد فيها إنما كان لحصول العلم بخبرهم تحكم لا دليل عليه ، بل أمكن أن يكون لأغراض أخر غير ذلك ، أو أن ذلك واقع بحكم الاتفاق"أ – هـ [1] .

– الشرط الثاني :

أن يكون المخبرون عالمين بما أخبروا به لا ظانين [2] .

ودليل اعتبار هذا الشرط ما يلي :

١– أنهم لو نقلوا عن ظن وحدس أو شك لم يثبت العلم ، بدليل أن أهل بغداد – مثلاً – لو أخبرونا عن طائر أنهم ظنوه حماماً أو عن شخص أنهم ظنوه زيداً ، لم يحصل لنا العلم بكون الطائر حماماً ولا الشخص زيداً في مطرد العادة [3] .

قال الغزالي : " وليس هذا معللاً بل حال المخبرَ لا تزيد على حال المخبِر ، لأنه كان في قدرة الله تعالى أن يخلق لنا العلم بخبرهم وإن كان عن ظن ، ولكن العادة غير مطردة بذلك [4] .

٢– أن العلم المكتسب بطريق النظر والاستدلال لا يثبت العلم الضروري حتى ولو أجمع الملأ العظيم عليه ، فما كان مظنوناً مشكوكاً فيه من باب أولى [5] .

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/٢٦ –٢٧ .

(٢) انظر المعتمد ١/٨٨، والتلخيص ٢/٢٨٧ ، والمستصفى ١/١٣٤، والإحكام للآمدي٢/٢٥، وفواتح الرحموت٢/١١٦

(٣) انظر التلخيص ٢/٢٨٩ ، والمستصفى ١/١٣٤.

(٤) المستصفى ١/١٣٤ .

(٥) التلخيص ٢/٢٨٩ .

– الشرط الثالث :

أن يكون علمهم ضرورياً مستنداً إلى الحس لا إلى دليل العقل [1] .

ومن أمثلة ذلك : أن يقول المخبرون : رأينا مكة أو بغداد ، أو رأينا موسى وقد ألقى عصاه فصارت حية تسعى ، أو رأينا عيسى وقد أحيا الموتى ، أو رأينا محمداً وقد انشق له القمر ، أو سمعناه يتلوا القرآن ويتحدى العرب به فعجزوا عن معارضته [2] .

ودليل اعتبار هذا الشرط ما يلي :

١– أن كل خبر لا يستند إلى الحس يجوز دخول الغلط والالتباس فيه ، فلا يمكن الجزم بحصول العلم به [3] .

٢– أن خبر أهل الإسلام الذين يزيد عددهم على عدد التواتر عن المعارف وأصول التوحيد لا يوجد العلم الضروري وإن كانوا عالمين بما أخبروا عنه استدلالاً فكما لا يثبت العلم ضرورة في هذه المنزلة فكذلك لا يثبت نظراً في الخبر [4] .

– ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن أكثر علماء الأصول يشترطون استناد العلم الضروري عند المخبر إلى الحس ، احترازاً عن إخباره عن علمه المستند إلى دليل العقل أو القرائن ، كما يصرح بذلك الغزالي ، والطوفي ، والآمدي وغيرهم [5] .

بينما يكتفي بعضهم باشتراط كون المخبرين عالمين بما أخبروا به ضرورة ، من غير تقييد بالحس ، ومن هؤلاء : أبو الحسين البصري [6] ، وأبو المعالي الجويني [7] ، والرازي [8] .

---

(1) انظر المعتمد ٨٩/١ ، والتلخيص ٢٨٨/٢، والمستصفى ١٣٤/١ ، وقواطع الأدلة ٣٢٥/١ ، والإحكام للآمدي ٢٥/٢ وروضة الناظر ٩٦/١ ، وشرح مختصر الروضة ٨٧/٢ ، والإبهاج ٣١٨/٢ ، وفواتح الرحموت ١١٦/٢ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٥٣ .

(2) انظر شرح مختصر الروضة ٨٧/٢ .

(3) انظر الإبهاج ٣١٨/٢ .

(4) انظر التلخيص ١٨٩/٢ .

(5) انظر المستصفى ١٣٤/١ ، والإحكام للآمدي ٢٥/٢ ، وشرح مختصر الروضة ٨٧/٢ .

(6) انظر المعتمد ٨٩/٢–٩١ .

(7) انظر التلخيص ٢٨٨/٢ ، والبرهان ٣٦٨/١ .

(8) انظر المحصول ٣٧٠/٤ .

وقد صرح الجويني بأنه لا معنى لاشتراط الحس ، لأن المطلوب هو صدور الخبر عن العلم الضروري الذي قد يكون مستنداً إلى الحس أو إلى غيره كقرائن الأحوال التي لا أثر للحس فيها ، لأن الحس لا يميز احمرار الخجل والغضبان عن اصفرار المخوف والمرعوب ، وإنما العقل يدرك تميز هذه الأحوال [1] .

قال ابن السبكي : " هذا كلام إمام ، وفيه نظر ، لأن ما ذكره راجع إلى الحس أيضاً، لأن القرائن التي تفيد العلم الضروري مستندة إلى الحس ضرورة أنها لا تخلو عن أن تكون حالية أو مقالية ، وهما محسوسان ، وأما القرائن العقلية فهي نظرية لا محالة، فلا يتصور التواتر فيها، ولا تفيد إلا علماً نظرياً ، فلو أخبر الزائدون عن عدد أهل التواتر بما لا يحصى عدداً عما علموه نظراً لم يفد خبرهم علماً ، وكانت طلبات العقل قائمة إلى قيام البرهان"أ–هـ [2] .

وتقييد مستند العلم بالحس هو المختار عند أغلب علماء الأصول ، لما تقدم من أن في هذا القيد احترازاً عن العلم المكتسب من طريق العقل ، فإن نقل الجماعة له لا يوصف بكونه متواتراً، لاشتراك المعقولات في إدراك العقلاء لها ، فليس اعتمادنا فيها على إخبار المخبرين مفيداً لنا ما ليس عندنا ، لأن مستندهم في الإخبار عن ذلك النظر في أن العالم مثلاً محدث، ونحن يمكننا أن ننظر فيه ، فنعلم أنه محدث بعقولنا ، بخلاف المحسوسات ، فإن بعض الناس يختص بها دون بعض ، فكان الإخبار عنها مفيداً للسامع ما ليس عنده ، وما قد لا يكون له إلى مشاهدته سبيل، لبعد المكان ، أو لانقضاء الزمان ، أو غير ذلك [3] .

– الشرط الرابع :

أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الصفات وفي كمال العدد [4] .

والمقصود بطرفي الخبر :

([1]) انظر البرهان ٣٦٩/١ .

([2]) الإبهاج ٣١٨/٢–٣١٩ ، وانظر كلاماً قريباً من هذا في المستصفى ١٣٤/١ .

([3]) انظر شرح مختصر الروضة ٨٧/٢–٨٨.

([4]) انظر البرهان ٣٧٧/١ ، والتلخيص ٢٨٨/٢ ، والمستصفى ١٣٤/١ ، وقواطع الأدلة ٣٢٥/١ ، والإحكام للآمدي ٢٥/٢ ، وروضة الناظر ٩٧/١ ، وشرح مختصر الروضة ٨٨/٢ ، ، وفواتح الرحموت ١١٦/٢ ، وشرح تنقيح الفول ٣٥٣

١- الطبقة المشاهدة للمخبر عنه ، كالصحابة المشاهدين لنبينا عليه الصلاة والسلام .

٢- الطبقة المخبرة لنا بوجوده .

والواسطة : ما كان بينهما من طبقات المخبرين [١] .

وبناءً على هذا الشرط : إذا نقل الخلف عن السلف وتوالت الأعصار ولم تكن الشروط قائمة في كل عصر لم يحصل العلم بصدقهم ، لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه ، فلابد فيه من الشروط ، ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم عن موسى عليه السلام تكذيب كل ناسخ لشريعته ، ولا بصدق الشيعة في نقل النص على إمامة علي ، وإن كثر عدد الناقلين في هذه الأعصار القريبة ، لأن بعض هذا وضعه الآحاد أولاً ، ثم أفشوه، ثم كثر الناقلون في عصره وبعده ، والشرط إنما حصل في بعض الأعصار فلم تستوفه الأعصار، ولذلك لم يحصل التصديق .

بخلاف وجود عيسى عليه السلام ، وتحديه بالنبوة ، ووجود أبي بكر وعلي رضي الله عنهما ، وانتصابهما للإمامة ، فإن كل ذلك لما تساوت فيه الأطراف والواسطة حصل لنا علم ضروري لا نقدر على تشكيك أنفسنا فيه [٢] .

ثانياً : الشروط العائدة إلى السامعين :

وهي ثلاثة :

- الشرط الأول : أن يكون السامع متأهلاً لقبول العلم بما أخبر به [٣] .

والمراد بهذا الشرط: أن يكون المستمع عاقلاً، إذ يستحيل حصول العلم لمن لا عقل له [٤].

وقد جعل الباجي شرط العقل من الشروط العائدة إلى المخبرين [٥] .

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة ٨٨/٢ .

(٢) انظر المستصفى ١٣٤/١ ، وشرح مختصر الروضة ٨٨/٢ .

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٢٥/٢ ، وانظر التقريب والإرشاد ١٩٢/١ .

(٤) انظر إرشاد الفحول ٤٨ .

(٥) انظر إحكام الفصول ٣٢٢ .

- **الشرط الثاني : أن يكون السامع غير عالم بما أخبر به ضرورة** [1] .

وإنما اعتبر هذا الشرط في السامع : لأن الخبر بالنسبة إليه عبارة عن تحصيل حاصل ، وتحصيل الحاصل محال ، بل إنه منزل في الاستحالة منزلة تحصيل الممتنع ، ومثله تحصيل التقوية فإنه محال كذلك ، لأن العلم الضروري يستحيل أن يصير أقوى مما كان .

مثال ذلك : أن العلم حاصل بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فلو أخبر شخص بذلك لم يكن للإخبار تأثير في العلم به ، لأن العلم عنده بذلك سابق للخبر [2] .

– المطلب الثاني : الشروط المختلف فيها .

وهي كذلك تنقسم إلى قسمين :

١– شروط عائدة إلى المخبرين .

٢– شرط عائد إلى السامعين .

أولاً : الشروط العائدة إلى المخبرين :

– الشرط الأول : الإسلام والعدالة .

فقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أنه يشترط في المخبرين أن يكونوا مسلمين وعدولاً [3] ، وقد اختار هذا القول بعض علماء الأصول ، ومنهم فخر الإسلام البزدوي ، وصدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ) من الحنفية [4] ، وابن عبدان (ت ٤٣٣هـ) من الشافعية [5] .

- واحتج من قال بهذا الشرط بما يلي :

---

(1) انظر المعتمد ٨٨/٢ ، والمحصول ٣٦٨/٤ ، والإحكام للآمدي ٢٥/٢ ، والإبهاج ٣١٧/٢ ، وإرشاد الفحول ٤٨ .

(2) انظر المحصول ٣٦٨/٤ ، والإبهاج ٣١٧/٢ ، والإحكام للآمدي ٢٥/٢ .

(3) انظر التبصرة ٢٩٧/١ ، والإحكام للآمدي ٢٧/٢ ، والتلخيص ٢٩٦/٢ ، والمستصفى ١٤٠/١ ، وشرح العضد ٥٤/٢، وفواتح الرحموت ١١٨/٢.

(4) انظر كشف الأسرار ٦٥٨/٢-٦٥٩ ، والتوضيح ٢/٢ ، وقد وجه صاحب فواتح الرحموت كلام فخر الإسلام البزدوي، وبين أن مراده بالمتواتر هو التواتر المحقق – أي تلك الأسانيد من السنة التي نقلت بها الأحكام القطعية فهذه بلاشك مشتملة على تلك الشروط ، واستدل لهذا التوجيه بأن البزدوي لم يذكر الاستدلال بأخبار النصارى. انظر فواتح الرحموت ١١٩/٢.

(5) انظر شرح الكوكب المنير ٣٣٩/٢ .

١- أن الكفر مظنة للكذب والتحريف ، والإسلام والعدالة ضابط الصدق والتحقيق في القول ، ولهذه العلة اختص المسلمون بدلالة إجماعهم على القطع [١] .

٢- أنه لو وقع العلم بتواتر خبر الكفار لوقع العلم بما أخبر به النصارى مع كثرة عددهم عن قتل المسيح وصلبه ، وما نقلوه عنه من كلمة التثليث [٢] .

- وهذا الشرط باطل عند جمهور الأصوليين ، والدليل على بطلانه :

أن كل عاقل يجد في نفسه علماً قاطعاً بأخبار العدد الكثير ، حتى وإن كانوا كفاراً ، كما لو أخبر أهل بلد من الكفار بقتل ملكهم ، أو حصول كارثة في أرضهم ، ومرد هذا العلم إلى الكثرة المانعة من التواطؤ على الكذب ، وليس إلى أعيان المخبرين وصفاتهم [٣] .

- وأما ما استدل به القائلون بالاشتراط فأجيب عنه بما يلي :

١- أما قولهم : إن الكفر مظنة الكذب والتحريف ، والإسلام ضابط الصدق والتحقيق، فيمكن أن يجاب عنه بالقول : إن هذه الصفات صحيحة ومؤثرة في العدد القليل الذي يمكن معه التواطؤ على الكذب ، لكنها ليست مؤثرة في العدد الكبير الذي يستحيل معه التواطؤ ، لأن العلم حاصل من الكثرة ، وليس من صفات المخبرين .

قال صاحب فواتح الرحموت : " نعم ذلك أي العدالة والإسلام دخيل في تقليل العدد الموجب للعلم ومؤكد لعدم التواطؤ على الكذب وأما الشرطية فلا " أ — هـ [٤] .

- وقولهم إن هذه الصفات هي العلة في كون إجماع الأمة حجة ، أجيب عنه :

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٢/٢٧ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٣٣٩ ، وكشف الأسرار ٢/٦٥٩ .

(٢) انظر الإحكام للآمدي ٢/٢٧ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٣٣٩ — ٣٤٠ ، وشرح العضد ٢/٥٤-٥٥ ، وفواتح الرحموت ٢/١١٨-١١٩ .

(٣) انظر التلخيص ٢/٢٩٩ ، والإحكام للآمدي ٢/٢٧ ، وشرح العضد ٢/٢٥٥، وشرح مختصر الروضة ٢/٩٤ ، وفواتح الرحموت ٢/١١٨ .

(٤) فواتح الرحموت ٢/١١٩.

بعدم التسليم ، فإن اختصاص هذه الأمة بالإجماع عائد إلى الأدلة السمعية التي أفادت ذلك ، وليس عائداً إلى الأدلة العقلية ، ولو لم يرد في الشرع ما يدل على حجية الإجماع، لما استفيدت حجيته من العقل ، بخلاف التواتر [1] .

٢- وأما قولهم : إنه لو لم يشترط هذا الشرط لوقع العلم بما أخبربه النصارى من قتل عيسى وصلبه ، وما نقلوه عن من كلمة التثليث ، فالجواب عنه :

أن عدم إفادة أخبار النصارى العلم بقتل المسيح وصلبه ليس عائداً إلى كونهم كفاراً ، وإنما هو عائد إلى انعدام شرط أساسي من شروط التواتر ، وهو استواء طرفي الخبر ووسطه فيما تقدم من الشروط ، وبيان ذلك : أن نقلة الخبر في الطبقة الأولى لم يبلغوا حد التواتر ، حيث إن مبتدأ الخبر أن عدة رجال من غير العارفين بعيسى عليه السلام قتلوا رجلاً قد ألقي عليه شبه عيسى كما قال الله تعالى : ﴿ وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ﴾ [2] ثم ألقوا جسد ذلك المقتول على الصليب ، ثم أخبروا بعد ذلك أنهم قتلوا عيسى وصلبوه، وشكوا فيه أيضاً حتى قال بعضهم لبعض إن قتلنا عيسى فأين صاحبنا ذلك الرجل؟ وإن قتلنا ذلك الرجل فأين عيسى ؟ [3] .

وأما عدم إفادة خبرهم العلم فيما نقلوه عنه من كلمة التثليث ، فسببه أيضاً اختلال شرط من شروطه الأساسية ، وهو أن يكون المخبرون عالمين بما أخبروا به لاظانين ، والنصارى في هذا الخبر لم يسمعوا منه كلمة التثليث صريحة ، بل سمعوا منه كلمة موهمة لذلك فنقلوا التثليث ، ويجب اعتقاد ذلك نفياً للكفر عن المسيح عليه السلام [4] على ما قال تعالى : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ﴾ [5] .

---

(1) انظر الإحكام للآمدي ٢/٢٨ .

(2) سورة النساء آية ١٥٧ .

(3) انظر فواتح الرحموت ٢/١١٨ ، والإحكام للآمدي ٢/٢٨ ، وشرح العضد ٢/٥٥ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٣٤٠.

(4) انظر الإحكام للآمدي ٢/٢٨ .

(5) سورة المائدة آية ٧٣ .

– الشرط الثاني :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن من شرط أهل التواتر أن لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد[1] .

– وهذا الشرط أشار إليه البزدوي والسرخسي حينما نصا في التعريف على تباين الأمكنة [2] ، وقد وجه صاحب فواتح الرحموت كلامهما بأن مرادهما تعريف المتواتر في الشرعيات [3] .

– وحجتهم في هذا :

أن أهل البلد الواحد يمكن اجتماعهم على الكذب لغرض من الأغراض ، وشرط التواتر ، كما تقدم استحالة التواطؤ على الكذب [4] .

– وهذا الشرط باطل عند أكثر علماء الأصول ، والدليل على بطلانه :

أن أهل المسجد الجامع لو أخبروا عن سقوط المؤذن من المنارة ، أو الخطيب عن المنبر ، لكان إخبارهم مفيداً للعلم ، مع أنهم محصورون ، فكيف بأهل بلد بكامله [5] .

– الشرط الثالث :

ذهب قوم إلى اشتراط اختلاف أنساب المخبرين وأوطانهم وأديانهم [6]،وحجتهم في ذلك:

أن الاتفاق في النسب أو الوطن أو الدين يورث التهمة ، والتهمة سبب في عدم إفادة الخبر للعلم ، فلا بد من هذا الشرط حتى تندفع التهمة [7] .

– وهذا الشرط باطل أيضاً ، والدليل على بطلانه :

---

(1) انظر التلخيص ٢/٢٩٥ ، والمستصفى ١/١٣٩ ، والمحصول ٤/٣٨٢ ، والإحكام للآمدي ٢/٢٧ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٣٤١ ، وروضة الناظر ١/٩٨ .

(2) انظر كشف الأسرار ٢/٦٥٩ ، وأصول السرخسي ١/٢٨٢ .

(3) انظر فواتح الرحموت ٢/١١٩.

(4) انظر فواتح الرحموت ٢/١١٩ ، وشرح العضد ٢/٥٥ .

(5) انظر المستصفى ١/١٣٩ ، والمحصول ٤/٣٨٢ ، والإحكام للآمدي ٢/٢٧ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٣٤١ ، وفواتح الرحموت ٢/١١٩، وشرح مختصر الروضة ٢/٩٥ .

(6) انظر المستصفى ١/١٣٩ ، والمحصول ٤/٣٨٢ ، والإحكام للآمدي ٢/٢٧ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٣٤١ ، وشرح العضد ٢/٥٥ ، وفواتح الرحموت ٢/١١٩ ، وشرح مختصر الروضة ٢/٩٥ .

(7) انظر شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٢ ، والمحصول ٤/٣٨٢ .

أن التهمة لوحصلت لم يحصل العلم ، سواء كانوا على دين واحد ، ومن نسب واحد ، وفي وطن واحد ، أو لم يكونوا كذلك ، وإن ارتفعت حصل العلم كيف كانوا [١] .

وحيث جرى الاتفاق على اشتراط الكثرة المانعة من التواطؤ على الكذب فلا معنى لهذا الشرط ، فإنا لو قدرنا أهل بلد اتفقت أديانهم وأنسابهم ، وأخبروا بقضية شاهدوها ، لم يمتنع حصول العلم بخبرهم [٢] .

– وهذا الشرط ألمح إليه البزدوي والسرخسي في تعريفهما للتواتر [٣] ، ولكن يمكن أن يوجه كلامهما بأن مرادهما بالتواتر تلك الأسانيد التي تضمنت نقل الأحكام الشرعية القطعية ، كما ذكر صاحب فواتح الرحموت [٤] .

– الشرط الرابع :

اشترطت طائفة في التواتر : أن لا يتضمن الخبر شيئاً يحيله العقل ، فلو جمع المخبرون بين جائز ومستحيل فلا يقتضي خبرهم العلم بالجائز ، لضمهم المستحيل إليه [٥] .

– وهذا شرط باطل أيضاً ، وقد استدل الجويني على بطلانه بالقول :

إن المعتزلة مع كثرة عددهم لو رأوا شيئاً فنقلوا ما رأوه وقربوه بذكر اعتقادهم الفاسد في بعض الأصول لم يقدح ذلك في العلم واضطررنا إلى تصديق ما نقلوه ، وكذلك أهل بلد الروم إذا أخبروا عن مشاهدة اضطررنا إلى العلم بها، وإن كانوا يقرنون نقلهم بكفرهم [٦]

– لكن يمكن أن يقال في إثبات بطلانه أيضاً :

إن نقل العدد الكبير الذي لا يمكن معه التواطؤ على الكذب للشيء المستحيل ، غير متصور أصلاً ، لأن حصول العلم بوقوع المحال عقلاً عن طريق الحواس ممتنع وغير متصور ابتداءً ، فكذا يمتنع حصوله عن طريق التواتر .

---

(١) انظر المحصول ٣٨٢/٤ ، وشرح الكوكب المنير ٣٤٢/٢ .

(٢) انظر التلخيص ٢٩٧/٢ ، المستصفى ١٣٩/١ ، والإحكام للآمدي ٢٧/٢ ، وفواتح الرحموت ١١٩/٢ ، وشرح مختصر الروضة ٩٦/٢ .

(٣) انظر كشف الأسرار ٦٥٩/٢ ، وأصول السرخسي ٢٨٢/١ .

(٤) انظر فواتح الرحموت ١١٩/٢ .

(٥) انظر التلخيص ٢٩٦/٢ .

(٦) انظر التلخيص ٢٩٨/٢.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا : أن مراد من اشترط: الشرط المستحيل لذاته، كالجمع بين الحركة والسكون، والنفي والإثبات، ونحو ذلك ، وأما المستحيل لغيره كخرق العوائد ، ونحو ذلك، فحصول العلم بوقوعه ممكن متى ما نقل بالتواتر عند الجميع، حتى عند من يشترط هذا الشرط ، لما استقر في النفوس من اليقين بقدرة الله سبحانه وتعالى على ذلك في صورة معجزة لنبي ، أو كرامة لولي ، أو تخييل من ساحر .

– الشرط الخامس :

ذهب قوم إلى أن من شرط التواتر أن لا يكون أهله محمولين على الإخبار بقوة السلاح[1]،ولعل حجة هؤلاء : أنهم يمكن أن يجبروا على الكذب، فلا يكون مفيداً للعلم.

– وهذا الشرط باطل ، والدليل على بطلانه :

أنهم إن حملوا على الصدق لم يمتنع حصول العلم بقولهم ،كما لو لم يحملوا عليه ، ولهذا فإنه لو حمل الملك أهل مدينة عظيمة على الإخبار عن أمر محس ، وجدنا أنفسنا عالمة بخبرهم، كعلمها بخبرهم من غير حمل .

وإن حملوا على الكذب فيمتنع حصول العلم بخبرهم لفوات الشرط وهو إخبارهم عن معلوم محس [2] .

– الشرط السادس :

ذهب الشيعة ، وابن الراوندي (ت ٣٠٠هـ) من المعتزلة إلى اشتراط وجود المعصوم في خبر التواتر [3] .

وحجة هؤلاء : أن وجود الإمام المعصوم بينهم هو الذي يحيل اتفاقهم على الكذب ، فإذا لم يشترط هذا الشرط فيمكن أن يتفقوا على الكذب [4] .

---

(1) انظر التلخيص ٢٩٥/٢ ، والمستصفى ١٤٠/١ ، والإحكام للآمدي ٢٨/٢ ، والكفاية ٥٠ ، وشرح الكوكب المنير ٣٤٢/٢ ، وإرشاد الفحول ٤٨ .

(2) انظر المستصفى ١٤٠/١ ، والإحكام للآمدي ٢٨/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٤٢/٢ .

(3) انظر التلخيص ٣٠١/٢ ، والمستصفى ١٤٠/١ ، والمحصول ٣٨٢/٤ ، والإحكام للآمدي ٢٩/٢ ، وفواتح الرحموت ١١٩/٢ ، وقد أنكر العاملي من الشيعة نسبته إليهم ، وتعقبه صاحب فواتح الرحموت بأن هذه النسبة نقلها الثقات، فلا يتأتى إنكارها ، خصوصاً وأن هنالك أمثلة تؤيدها من أصولهم. انظر فواتح الرحموت ١١٩/٢ .

(4) انظر الإحكام للآمدي ٢٩/٢ ، وشرح العضد ٥٥/٢ .

- وقد نوقش دليل هذا المذهب من وجهين :

الوجه الأول : أن مبدأ العصمة لأفراد الأمة ممنوع [1] ، فلا عصمة لفرد من هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما تتصور العصمة منها في حال اجتماعها، كما هو مقرر في مباحث الإجماع .

الوجه الثاني : أنه لو جرى التنزل مع الشيعة في إمكانية وصف إمام بالعصمة ، فلا يصح أن يكون هذا شرطاً في التواتر لما يلي :

١- أنه لو أتفق أهل بلد من بلاد الكفار على الإخبار عن قتل ملكهم ، أو حصول كارثة في أحدى مدنهم فإن العلم يحصل بخبرهم مع كونهم كفاراً فضلاً عن كون الإمام المعصوم ليس فيهم [2] .

٢- أنه لو كان الأمر كما قالوا لكان العلم حاصلاً بقول الإمام المعصوم بالنسبة إلى من سمعه ، لا بخبر التواتر ، فما الحاجة إلى اشتراك غيره معه ؟ [3]

٣- أن اشتراط هذا الشرط يستلزم عدم حصول العلم بكثير من أصولهم ، كالنص على إمامة علي رضي الله عنه ، فإن الخبر الذي بنوا عليه هذا الأصل ليس فيه إمام معصوم في كل طبقة [4] .

٤- أن اشتراطه يستلزم أن لا تقوم حجة الإمام عندهم إلا على من شاهده من أهل بلده وسمع منه دون سائر البلاد ، وأن لا تقوم الحجة بقول أمرائه ودعاته ورسله وقضاته لأنهم ليسوا معصومين [5] .

٥- أن اشتراطه يستلزم عدم حصول العلم بموت أمير ، أو قتله ، أو وقوع كارثة ، أو فتنة ، لمن لم يشاهد هذه الأمور ، حتى وإن نقلها الجمع الغفير ، وهذا لم يقل به أحد [6] .

([1]) انظر التلخيص ٣٠٤/٢ .

([2]) انظر الإحكام للآمدي ٢٩/٢ ، وشرح العضد ٥٥/٢ .

([3]) انظر الإحكام للآمدي ٢٩/٢ ، والمحصول ٣٨٣/٤ ، والمستصفى ١٤٠/١ ، وفواتح الرحموت ١١٩/٢ .

([4]) انظر المستصفى ١٤٠/١ .

([5]) انظر المصدر السابق ١٤٠/١ .

([6]) انظر المستصفى ١٤٠/١ ، والتلخيص ٣٠٤/٢ .

– الشرط السابع :

اشترط اليهود في خبر التواتر أن يكون مشتملاً على أخبار أهل الذلة والمسكنة [1] .

وحجتهم في ذلك :

أنه إذا لم يكن في أهل التواتر مثل هؤلاء فلا يؤمن تواطؤهم على الكذب لغرض من الأغراض ، بخلاف ما إذا كانوا أهل ذلة ومسكنة ، فإن خوف مؤاخذتهم يمنعهم من الكذب [2] .

- قال الآمدي : " ولو صح لهم هذا الشرط لثبت غرضهم من إبطال العلم بخبر التواتر بمعجزات عيسى ونبينا عليه السلام ، حيث إنهم لم يدخلوا في الإخبار بها ، وهم أهل الذلة والمسكنة " أ – هـ [3]

- وهذا الشرط باطل ، وبيان بطلانه من وجوه :-

الوجه الأول : أن كل عاقل يجد في نفسه العلم الضروري بخبر الجمع العظيم إذا أخبروا عن واقعة عاينوها وإن لم يكن من جملتهم أهل الذلة والمسكنة ، ومثل هذا لا يعارضه تشكيك المتخيلين [4] .

الوجه الثاني : أننا لا نسلم لكم أن خوف أهل الذلة يمنعهم من التواطؤ على الكذب ، بل نقول إن هذا الخوف قد يورث احتمال التواطؤ مرضاة لأهل العز ، بخلاف الشرفاء والعظماء فإنهم لا يطلبون مرضاة أحد لعدم الخوف [5] .

---

(1) انظر التلخيص ٢٩٦/٢ ، والبرهان ٣٣٧/١ ، والإحكام للآمدي ٢٩/٢ ، وفواتح الرحموت ١١٩/٢ ، وشرح العضد ٥٥/٢ .

(2) انظر البرهان ٣٧٧/١ ، والإحكام للآمدي ٢٩/٢ ، وفواتح الرحموت ١١٩/٢ ، وشرح العضد ٥٥/٢ .

(3) الإحكام للآمدي ٢٩/٢ .

(4) انظر البرهان ٣٧٧/١ ، وشرح العضد ٥٥/٢ .

(5) انظر فواتح الرحموت ١١٩/٢ ، والبرهان ٣٧٧/١ .

الوجه الثالث : أن حصول العلم من خبر الشرفاء والأكابر أسرع من حصوله بخبر أهل الذلة والمسكنة لترفع هؤلاء عن رذيلة الكذب لشرفهم ، وقلة مبالاة هؤلاء به لخستهم [1] .

ثانياً : الشرط العائد إلى السامعين :

اشترط الشريف المرتضى من الشيعة (ت ٤٣٦ هـ) في خبر التواتر : عدم اعتقاد نقيض المخبر لشبهة أو تقليد [2] .

واحتج لذلك بما يلي :

١- أن اعتقاد النقيض محال ، والطارئ أضعف من المستقر ، فلا يرفعه [3] .

وبيان ذلك : أن القلب محل العلم ، فإذا استقر فيه نقيض المخبر به ، وجاء المخبر به بعد ذلك دخيلاً عليه ضعيفاً بالنسبة إليه فلا يقوى على رفعه ، ولا يمكنه الاجتماع مع نقيضه ، فيرجع مكسوراً ، ويبقى نقيضه مستولياً على محل العلم ، بخلاف ما إذا كان القلب خالياً من نقيض المخبر به ، فإنه حينئذ يصادف محلاً فارغاً ، لا منازع فيه، ولا ممانع عنه فيستقر فيه [4] .

٢- أن حصول العلم عقيب التواتر إنما هو بالعادة لا بطريق التقليد ، وقد جرت العادة أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال، فيحصل العلم للسامع إذا لم يكن قد اعتقد نقيضه ، ولا يحصل له إذا كان يعتقد نقيضه ، ولا يلزم من ذلك تجويز صدق من أخبر أنه لم يعلم وجود البلدان الكبيرة والحوادث العظام بالأخبار المتواترة لأجل تقليد أو شبهة اعتقدها

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٢/٢٩ .

(٢) انظر المحصول ٤/٣٦٨ ، والإبهاج ٢/٣١٧ ، وشرح مختصر الروضة ٢/٩٧ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٣٤٢، وإرشاد الفحول ٤٨ .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٢ -٣٤٣ .

(٤) انظر شرح مختصر الروضة ٢/٩٧ .

في نفي تلك الأشياء ، وذلك لأنه لا داعي يدعو العقلاء إلى سبق اعتقاد نفي هذه الأمور ولا شبهه في نفي تلك الأشياء أصلاً [1].

- وقد ذكر غير واحد من علماء الأصول أن للشريف هدفاً من وراء اشتراط هذا الشرط يتعلق بمعتقده ، وهذا الهدف هو :

أن الشيعة يدعون النص على إمامة علي رضي الله عنه ، ويزعمون أن عدم حصول العلم لدى الجمهور بهذا راجع إلى اعتقادهم نقيض ذلك الخبر وهو إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه [2] .

- **وهذا الشرط ظاهر البطلان** ، وذلك لما تقدم من أن ضابط التواتر هو حصول العلم في النفس وسكونها إلى التصديق بموجب الخبر ، فمتى ما وجد ذلك كان هذا علامة على كونه متواتراً ، وقد جرت العادة أنه يحصل بخبر العدد الكبير الذين يستحيل منهم التواطؤ على الكذب، ومتى ما أفاد العلم بنفسه متجرداً عن القرائن فإنه يفيده لكل شخص، وفي كل واقعة، حتى ولو كان المستمع يعتقد خلافه [3] .

- وأما ما استدل به الشريف المرتضى فأجيب عنه ما يلي :

١- أما قوله : إن الطارئ أضعف من المستقر ، فقد نوقش بالقول : إن هذا مبني على أن العلم التواتري حاصل عن خبر التواتر على جهة التولد ، فيستحيل أن يتولد العلم في محل نقيضه أو ضده ، والحق أن العلم التواتري حصل بخلق الله تعالى عند الإخبار ، وحينئذ نقول : كما جاز أن يخلقه الله مع عدم وجود نقيضه ، جاز أن يخلقه مع وجود نقيضه في القلب ، ويجعل له من القوة ما يدفع النقيض ، ويستقر هو مكانه ، كما يدفع اليقين الشك والظن ، خصوصاً وأن الاعتقاد أضعف من العلم التواتري كما لا يخفي ، فيقوى العلم على رفعه ، وكما هو مشاهد في

---

(1) انظر المحصول ٣٦٩/٤ ، والإبهاج ٣١٧/٢ .

(2) انظر المحصول ٣٦٨/٤ ، والإبهاج ٣١٨/٢ ، وشرح مختصر الروضة ٩٧/٢-٩٨ .

(3) انظر الإحكام للآمدي ٢٩/٢ – ٣٠ ، وشرح الكوكب المنير ٣٤٣/٢ .

المحسوسات ، فإن الملك الغريب القوي يأتي ملك بعض الأقاليم في مملكته وجنوده وحصونه فيخرجه منها ويخلفه الله فيها ، ولأن الكفر والإيمان متناقضان ، وإنما يصدران عن اعتقاد صحتهما ، ثم قد جاز بالضرورة اندفاع الكفر بالإيمان ، واندفاع الإيمان بالكفر ، مع استوائهما في كونهما صادرين عن اعتقاد ، فاندفاع اعتقاد نقيض المخبر به بالعلم التواتري أولى [1] .

٢- وأما قوله : إن حصول العلم عقيب التواتر إنما هو بالعادة لا بطريق التقليد ، فأجيب عنه بالقول :

إن كون العلم عقيب التواتر حاصل بالعادة لا يلزم منه اختلافه بالنسبة إلى الأشخاص خصوصاً إذا كان متجرداً عن القرائن كما مضى ، لأننا نجد أنفسنا جازمة بما أخبر به أهل التواتر وإن سبق لنا اعتقاد نفي موجبه [2] .

٣- وأما الهدف الذي قصده المرتضى من هذا الشرط ، فنوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن الحق أن النص الجلي لم يوجد لا على أبي بكر ولا على علي ، إذلو وجد لاستحال في العادة خفاؤه ، لأن هذه المسألة من الوقائع العظيمة التي تتوفر الدواعي على نقلها ، وما تمسك به الشيعة من الأحاديث إذا عرضت على أهل الخبرة بالحديث والأثر وذوي المعرفة بفنون السبر ، تبين أنها جميعاً من قبيل أخبار الآحاد ، ولم ينسبها أحد من أهل الخبرة في هذا الفن إلى المتواترات [3] .

الوجه الثاني : أن ما ذكره معارض بمثله من جهة الجمهور ، حيث يمكن أن يقال :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على إمامة أبي بكر نصاً جلياً متواتراً، وإنما منع الشيعة من حصول العلم اعتقادهم لنقيضه وهو إمامة علي رضي الله

---

(1) انظر شرح مختصر الروضة ٢/٩٨ .

(2) انظر الإبهاج ٢/٣١٨ .

(3) انظر الإبهاج ٢/٣١٨ ، وشرح مختصر الروضة ٢/٩٨.

عنه ، وليس أحد القولين أولى من الآخر ، فلا يبقى حينئذ لقول المرتضى توجيه ولا فائدة [1] .

– فائدة :

قال الآمدي – بعد ذكره بعضاً من الشروط المختلف فيها – : " وبالجملة لا يمتنع أن يكون شيء من هذه الشروط إذا تحقق كان حصول العلم بخبر التواتر معه أسرع من غيره، وأما أن يكون ذلك شرطاً ينتفي العلم بخبر التواتر بانتفائه فلا " أ – هـ [2] .

– وهذا الرأي محل نظر :

فإن ما ذكره قد يسلم في بعض الشروط ، كشرط الإسلام، والعدالة ، وشرط عدم حصرهم في عدد، أو بلد ، وشرط عدم اتحاد النسب، والدين، والوطن ، وشرط عدم تضمن الخبر لأمر يحيله العقل، وشرط عدم الإجبار ، لكنه لا يسلم أبداً في شرط الشيعة وجود الإمام المعصوم ، وشرط اليهود أن يكون من بين رواته أهل الذلة والمسكنة ، وشرط الشريف المرتضى أن لا يكون السامع يعتقد نقيضه ، وذلك لأن العاقل يدرك عدم وجود أي أثر لهذه الشروط في سرعة حصول العلم أو قوته ، لما تقدم في مناقشة أدلة القائلين باشتراطها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(1) انظر شرح مختصر الروضة ٢/٩٩-١٠٠ .

(2) الإحكام للآمدي ٢/٢٩ .

" الخاتمة "

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث بأكمل الرسالات ، إمام المرسلين ، وسيد الخلق أجمعين ، محمد بن عبدالله عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وبعد :

فقد حاولت من خلال هذا البحث أن أجمع أهم ما طرحه علماء الأصول في موضوع التواتر ، مقتصراً على جوانب حقيقته ، ودلالته ، وشروطه ، فخرجت من هذا البحث بالنتائج الآتية :

١- التواتر في اللغة – على المختار – هو تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات ، ويمكن أن يطلق على التتابع من دون فصل ، أو مع وجود فواصل قصيرة .

٢- لعلماء الأصول منهجان في تعريف التواتر ، تعريفه باعتباره طريقاً من طرق نقل الأخبار بعامة ، وهو منهج الجمهور ، وتعريفه باعتباره طريقاً من طرق نقل الأحكام الشرعية ، وهو منهج بعض علماء الأصول كابن حزم، والبزدوي، والسرخسي .

٣- التواتر بمعناه الاصطلاحي عند جمهور الأصوليين ، لا وجود له في صناعة علم الحديث ، ولا يكاد يوجد في رواياتهم .

٤- التواتر في اصطلاح علماء الحديث ، هو ذات التواتر عند علماء الأصول الذين عرفوه باعتباره طريقاً لنقل الأحكام الشرعية .

٥- التواتر يفيد العلم ، والمخالف في هذه المسألة معاند ومكابر ، وخلافه أقرب إلى السفسطة منه إلى العقل والنظر .

٦- العلم الحاصل بالتواتر ضروري وليس نظرياً على المختار من أقوال أهل العلم في هذه المسألة .

٧- يشترط في التواتر جملة من الشروط بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه .

٨- شروط التواتر المتفق عليها العائدة إلى المخبرين هي :

أ- أن يكونوا قد بلغوا عدداً يستحيل معه التواطؤ على الكذب ، وليس لهذا العدد حد معين على الصحيح من أقوال علماء الأصول ، وإنما ضابطه حصول العلم في النفس وسكونها إلى صدق الخبر .

ب- أن يكونوا عالمين بما أخبروا به لاظانين .

ج- أن يكون مستند علمهم الحس ، وليس العقل .

د- أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط .

٩- شروط التواتر المتفق عليها العائدة إلى السامعين هي :

أ- أن يكون السامع متأهلاً لقبول العلم بما أخبر به .

ب- أن يكون غير عالم بما أخبر به ضرورة .

١٠- اشترطت بعض الطوائف شروطاً أخرى في التواتر ،كالإسلام ، والعدالة ، واختلاف الأديان والأوطان والأنساب ، وعدم إمكانية حصر المخبرين بعدد أو بلد ، وعدم القهر والإجبار ، ووجود المعصوم ، وكون أهل الذلة والمسكنة من بين المخبرين ، وعدم اعتقاد السامعين نقيض الخبر لشبهة أو تقليد ، وقد تبين – بعد استعراض شبه من قال بهذه الشروط ومناقشتها – أنها جميعاً شروط باطلة ، وأن التواتر يفيد العلم من دونها .

١١- تعد دراسة علماء أصول الفقه لأحكام التواتر أوسع وأشمل من دراسة علماء مصطلح الحديث ، وذلك لأن الحاجة إلى هذه الأحكام عندهم لا تقتصر على مباحث السنة بل تتجاوزها إلى الأدلة النقلية الأخرى كالكتاب ، والإجماع ، وقول الصحابي ، ولها تعلق بأبواب مهمة من أصول الفقه ،كباب الاجتهاد ، والترجيح ، وغيرها.

- وختاماً أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يرزقنا جميعاً السداد في القول والعمل ، إنه سميع مجيب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين .

" المراجع "

- **الإبهاج في شرح المنهاج** .

تأليف : شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) .

وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ).

تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، طبع سنة ١٤٠١هـ

- **الإحكام لابن حزم** .

تأليف : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد (ت ٤٥٦هـ) .

الناشر : دار الحديث بالقاهرة ، ط١ ، سنة ١٤٠٤هـ.

- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** .

تأليف : أبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) .

تحقيق : عبد المجيد التركي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م

- **الإحكام في أصول الأحكام** .

تأليف : علي بن محمد الآمدي (ت ٦٢٦هـ) .

تحقيق : الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** .

تأليف : محمد بن علي الشوكاني (ت ٢٥٥هـ) ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط١، سنة ١٣٥٦هـ.

- **أصول السرخسي** .

تأليف : أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) .

تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١،سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

- **أصول الشاشي** .

تأليف : أبي علي الشاشي (ت ٣٤٤هـ) .

وبهامشه : عمدة الحواشي لمحمد فيض الحسن الكنكوهي ، الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م .

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** .

تأليف : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)

مراجعة : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر : دار الجيل ، بيروت .

- **البرهان في أصول الفقه** .

تأليف : عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) .

تحقيق : د. عبدالعظيم محمود الديب، الناشر : دار الوفاء ، مصر، ط٤، سنة ١٤١٨هـ.

- **التبصرة** .

تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) .

تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، الناشر : دار الفكر ، دمشق ، ط١ سنة ١٤٠٣هـ.

- **التعريفات** .

تأليف : علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ) .

ضبطه وفهرسه : محمد بن عبدالحكيم القاضي ، الناشر : دار الكتاب المصري ، ودار الكتاب اللبناني ، ط١، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م .

- **التقريب والإرشاد " الصغير "** .

تأليف : أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) .

تحقيق : عبدالحميد بن علي أبو زنيد ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م .

- **تقريب الوصول إلى علم الأصول** .

تأليف : أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ) .

تحقيق : د. محمد المختار الشنقيطي ، الناشر : مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ومكتبة العلم بجده ، ط١ ، سنة ١٤١٤هـ

- **التلخيص في أصول الفقه** .

تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) .

تحقيق : د. عبدالله النيبالي ، وشبير أحمد العمري ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، ومكتبة دار الباز ، ط١ ، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .

- **التمهيد في أصول الفقه** .

تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) .

تحقيق : د. مفيد محمد أبو عمشة ، الناشر : جامعة أم القرى ، ط١ ، سنة ١٤٠٦هـ.

- **تيسير التحرير** .

تأليف : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت ٧٥٦هـ) .

الناشر : محمد علي صبيح .

- **حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني** (ت ٧٩١هـ) ، وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ، على شرح القاضي عضد الملة والدين (ت ٧٥٦هـ) ، لمختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب (ت ٦٤٦هـ) ، مع حاشية الشيخ حسن الهروي على حاشية السيد الجرجاني .

مراجعة : د. شعبان إسماعيل ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، طبع سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م .

- **الحديث والمحدثون** .

تأليف : محمد محمد أبوزهو ، الناشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية ، سنة النشر ١٤٠٤هـ.

- **رسالة في علوم الحديث وأصوله** .

تأليف : كمال الدين الطائي ، الناشر : رئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية ، طبع سنة ١٣٩١هـ- ١٩٧١م .

- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** .

تأليف : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) .

تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر ، القاهرة ، ط١ ، سنة ١٣٩٣هـ.

- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير** .

تأليف : محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) .

تحقيق : د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد ، الناشر : جامعة الملك عبدالعزيز ، ط١ ، سنة ١٤٠٠هـ.

- **شرح مختصر الروضة** .

تأليف : نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦هـ).

تحقيق : د. عبدالله التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط١ ، سنة ١٤١٠هـ.

- **شرح مختصر المنار ، المسمى خلاصة الأفكار وشرح مختصر المنار** .

تأليف : زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ) .

تحقيق : زهير بن ناصر الناصر ، الناشر : دار ابن كثير ، دمشق ، ودار الكلم الطيب ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م .

- **العدة في أصول الفقه** .

تأليف : أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨٠هـ) .

تحقيق : أحمد بن علي سير مباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

- **علوم الحديث لابن الصلاح** .

تأليف : أبي عمرو عثمان بن عبدالواحد الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ) .

تحقيق : نور الدين عتر ، الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، طبع سنة ١٣٨٦هـ.

- **الفرق بين الفرق** .

تأليف : عبد القادر البغدادي .

تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر : مكتبة محمد علي صبيح بمصر.

- **الفصل في الملل والأهواء والنحل** .

تأليف : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) ، الناشر : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر ، سنة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤ .

- **الفصول في الأصول** .

تأليف : أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) .

تحقيق : د. عجيل جاسم النشمي ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ط١ ، سنة ١٤٠٥هـ.

- **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** .

تأليف : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١١١٩هـ) .

طبع بهامش كتاب المستصفى للغزالي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٣٢٢هـ.

- **القاموس المحيط** .

تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط٢ ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م .

- **ابن قدامة وآثاره الأصولية " روضة الناظر"** .

إعداد : د. عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط٣ ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

- **قواطع الأدلة في الأصول** .

تأليف : أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) .

تحقيق : محمد حسن الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٩٩٧م .

- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** .

تأليف : علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) .

ضبط وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، ط٢ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

- **كتاب الكفاية في علم الرواية** .

تأليف : أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) .

تقديم / محمد الحافظ التيجاني ، الناشر : دار الكتب الحديثة ، بالقاهرة ، ط٢ .

- **لسان العرب** .

تأليف : العلامة ابن منظور (ت ٧١١هـ) .

تعليق : علي شيري ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- **اللمع في أصول الفقه** .

تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

- **المحصول** .

تأليف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) .

تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ط١ ، سنة ١٤٠٠هـ.

- **المحكم والمحيط الأعظم** .

تأليف : أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) .

تحقيق : د. عبدالحميد هنداوي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١٤٢١،١هـ- ٢٠٠٠م .

- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر** .

تأليف : الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، الناشر : دار العلم .

- **المستصفى من علم الأصول** .

تأليف : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، ومعه كتاب فواتح الرحموت ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط١، سنة ١٣٢٢هـ.

- **المسودة في أصول الفقه** ، جمعها : شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي. تحقيق وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** .

تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ) ، الناشر : المطبعة الأميرية ببولاق بمصر سنة ١٣٢٣هـ.

- **المعتمد في أصول الفقه** .

تأليف : أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) .

تقديم : الشيخ خليل الميس ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** .

تأليف : محمد فؤاد عبد الباقي .

الناشر : دار الفكر ، بيروت ، ط٢، ١٤٠١هـ.

- **معجم مقاييس اللغة** .

تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) .

تحقيق : شهاب الدين أبو عمر ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، ط١،١٤١٥هـ.

- **كتاب معرفة علوم الحديث** .

تأليف : الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري .

تصحيح : السيد معظم حسين ، الناشر : المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ، بيروت ، ط٢، ١٩٧٧م .

- **الملل والنحل للشهرستاني** .

تأليف : محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) ، الناشر : مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م .

- **المنهل الروي** .

تأليف : محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت ٧٣٣هـ) .

تحقيق : د. محي الدين عبدالرحمن رمضان ، الناشر : دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، سنة ١٤٠٦هـ.

- **نهاية السول شرح منهاج الأصول** .

تأليف : جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ) ، الناشر : مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .

- **الواضح في أصول الفقه** .

تأليف : أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ) .

تحقيق : د. عبدالله التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط١،سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.